صاحبه ... الشقيري

جمله اجه تمام کتور شیلي ... ۲ کیسه سنه غروش

بسم الله الرحمن الرحيم

۴۰۰

۶۲۴

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام ۸۵۷

على سيدنا محمد

بعد ايه الاول اخرجت

ثمانية ريال خرج مصارف ...

وبعد ريال ...

۱۰۰

۲۰

مدینه سرایدنه کعبه یولو حقده عمر زماننده التی کیسه ایله
حقلم درت کیسه بدله پاره سی والتی کیسه بنم پاره سی
مدینه مصرده ظفر کیسه عقدی
اوکی اد اتدقنکرو بدله پاره سنده ... کیسه ارتار مند

قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه

۲

۱۰۵
۵۸
۳۶
۲۳۰
۱۱۱
۱۲۰
۱۲۶
———
۶۷۶

ترف يلدني

سماوية يتناوله الحنفي

خطبهٔ نكاح بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله بن وكيل
بنی وكيل قلدن ابراهيم قیزی فاطمه سن وكيل سنی وكيل قلدن
احمد اوغلى قاسم ايچون الله‌ك بويردوغى پيغمبرك قوليله امام اعظم
مذهبيله اول ايكى سنيلك رضالريله محمد بن ايكمز كه وكالتيله حاضر جماعتك
شهادتيله ايكى بيك اقچه مهر موجليله تزويجلغه تمليكلغه حلاللغه
ويردم ويردم اول دخى وكيله ديه بن دخى وكالتم حسبيله قبول ايتدم
مبارك اولمق ايچون فاتحه

شرح منية المصلي

صحح

وقف

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه و
على اله وصحبه واتباعه اجمعين وبعد فقد
وقف هذا الكتاب الحلبي شرح منية المصلي وقفا صحيحا
على طلبة العلم العبد المرحوم احمد بن سليمان
رحمه الله تعالى وغفر له ولوالديه وللمسلمين
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على من بدله
جرى بذلك التحرير سنه اربع وثلثين و
ومائتين والف في اليوم الخامس
من شهر رجب

هذا كتاب ابراهيم الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها و الصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله واازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسول الله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياناً ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس

وهو

المصنف ح
بهجع ح

وهو وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها سنة العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين في ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت
جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية وشرح الا
الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته
منية المصلي اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغني به عن غيره
واسئل الله اى وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته
خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبي اى سترها
بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاد وهو الموفق للسداد
بفتح السين الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد
اى استقامته على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
اى صفة لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة الطرا اى الطريقة المنقولة
عن النبي عليه الصلوة والسلام سوى القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد

المجتهدين واما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى
صلوا لله قائمين وقيل قوموا لله فى الصلوة خاشعين اى مطيلين القيام
وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهو صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام
بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اى فسبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد بها صلوات
الخمس على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القران
انه قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة
الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبى عليه الصلوة والسلام فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى
الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة

شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من الخمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله ۵ فهذه
الشهادة واحد من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه
سبيلا محل الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية
وقول النبى عم لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها اى الصلوة فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان
الخيمة الخيمة تقوم باقامة عمادها وتسقط بسقوطها كذلك الدين يتحقق
بالصلوة وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه و
وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن
اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن
الفكر كان له على الله عهد اى واعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد المؤمن وبين ان
يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين

مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت

واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك

الصلوة ليس فرقا بين العبد المؤمن وبين الكفر بل وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث

وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة

قد اجمعت من لدن رسول الله على فرضيتها من غير نكير ومنكر ولا منازعة وكان

ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم

بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها اى قبل الصلوة

جمع شريطة بمعنى شرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها

فقوله قبلها صفة مؤكدة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة

بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان

واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به

هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه

عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا

اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه

يكون الصلوة مكروهة كراهية تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه

سهوا واداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه

فيها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها هنا ما يتضمن بتركه السنة

9

وهو كراهية

وهو كراهية التنزيه او بترك واجب وهو كراهية التحريم ومناهي جمع منهي

منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة واما الفرائض التي قبلها المجمع

عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة

الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة

والوقت والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى

الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى

وموجبه الحدث الاصغر عند الوجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه

اي على استعمال الماء الاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والماء

القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما

اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناهي ولكن

ليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اذا الفرائض قدمه لكثرة تكرره

ووقوعه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو

جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف

ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على

الوضوء بان يتوضاء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد

الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى

قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

المذكور نحو

اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب عطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله عم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار العظمان صح بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف واما اللحية ففى ابى حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن عنه وعنه انه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان وصححه والظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط

غسل ما تحته

العظمان

[illegible]

[illegible]

من اللحية ح س

غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب

قص الشارب ح س

تحته تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض مسح
الراس مقدار الناصية وهي ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض
وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل

قول المصنف ح

في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلوة
والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم
السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر
ثلثة اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع
او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع
خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان ذوايتان مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في
الحاوي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز و

ع

وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في
الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل
والا فلا يجوز وامّا السنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام و
قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل

سائر الاعضاء

سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حينئذ قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء

فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه

يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء

فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على

المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد عن حكاية وضوئه أتمه السنة

عم وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده

انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا

وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها اكمال معناه

فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعدّه في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل

اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته

وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح

في المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت

خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في

المسح لمواظبته عم مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن

علي رضه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة

ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق

الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى

ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه و
يمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المرادتان
بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر اي المسح بهذه
الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي
وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بماء
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة وامّا ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء
جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة قال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عم في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام لقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
واما اذا لم يصل الا بالتخليل لمانع في الاصابع فيجب التخليل حينئذ وكيفيته في
الرجلين

الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى من
اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة لما روى
انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه
توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على
الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى
فرض والثانية سنة والثالث دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة لكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة
ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يصل التلفظ
باللسان اليه سنة فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان
العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض الترتيب وذلك ايضا سنة
لا انتظار للفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله
ولا يفصل بينها بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة
النبي عليه السلام عليها واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب اعذار في وقت غير مهمل لان فيه قطع

مطلب معتمد

ان يلحق التلفظ
ان يضيف التلفظ

٨٧٥ قريه ...

طمع الشيطان من تنشيط عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو
ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهية تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اى
موسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف الا اذا يكون
صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فتفسد صومه حتى قالوا
ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار ودونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد اثبت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة
وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قدمناه في الشرح وان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس والمخرج
فرض اجماعا والادب في غسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى
ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده

هو المختار

هو المختار كذا ذكره فى فتاوى ولو استنجى بحجر واحد و حصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة
وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من
يشرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عيّن فى
الاحليل الثلث و فى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى
يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى
الخشونة ويغسل بباطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا
عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنة من
ثلث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثانى ويدبر بالثلث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثانى ويقبل بالثلث لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان
كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى
الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ
فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها

وقال فى النوازل يغسل ح

نخ ط

تتلطخان خ

وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
تجففه يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله
عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عم قال انا لا استعين
لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا
يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروة لا على راسه ومن الاداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل
عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله

من غيره على طاعة الله تعالى بغير عذر صح

وانهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار وعن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى من رايحة نعيمك وجناتك او اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك وعند المسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار واحفظنى من السلاسل والاغلال والانكال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فمه للمضمضة

كانه جعلها بين استماع الذكر والقرآن والحديث والنصيحة ح ح س

والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك ح

ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور وينبغي ان ياخذ
لكل واحد فيهما ماء جديداً ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذاً ومن الاداب ان يستاك اي
يدلك اسنانه بالسواك باليسرى بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد
عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
ما شيحه مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبراً في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم ومرضاة للرب ومطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في
الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم
ويجلو البصر ويستاك استحباباً في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في
الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة خاصة للمضمضة تكميلا للانقاء و
في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان
له مسواك والا اي ان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في
المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام مسواك ولا يقوم الاصابع

مقام

مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى عرض الاسنان الذى هو طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبداء بالايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم
بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ عنه ومن الادب
ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انها مستحبة والمصنف قد يطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الا الحاق اى الفساد بالصوم والمبالغة
فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هى الغرغرة فى غير الصائم
وهى تردید الماء فى الحلق وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال
فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جمیع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه
والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم
والخاء وبكسرها وبضمها وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى
قاضى خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف
انه كان يفعل ذلك وهو الماخوذ بما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى
جحرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل

المواضع ح

حتى يصل ح

الى العظم ح

يبدأ وجهه

اطبعه اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى بدءا على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه

ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تكلف ففى ظاهر

الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب ويبلغ الماء الى كل جزء

من اليدين بيقين هكذا ذكره فى المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابى حنيفة

وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز والتم يحرك ومن الاداب ان لا يسرف فى

الماء كان ينبغى ان يعده فى المناهى لان ترك الاداب لا باس به والاسراف مكروه بل

حرام وان كان اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر

تبذيرا ولما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه سئل او فى الوضوء سرف قال نعم وروى

عبد الله ابن عمر وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف

يا سعد قال او فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد

المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب

الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون

غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون

اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان عن تثبيط عنه ومن

الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من

التوابين اى الكثير التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى واوساخها

واجعلنى من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلنى من الذين لا خوف

عليهم

[Margin notes: فى ... ; ... ; تمام ; وسننه ...]

عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا احزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك نسبحك حامدين لك على التوفيق
لنسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب
منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ومن الاداب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو وبعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى على رضه ان النبي عم كان
يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اى احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل
وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع
العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني و
في الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي

رسول الله عم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضـ
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اى الوضوء
بسبحة بضم السين ان يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عم
من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عم على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله ان لم يكن محدثا في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي فما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان
اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه
كراهة تحريم

الا اذا اتيتم الغائط ح

كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك اولاده الصغير لقضاء الحاجة نحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس او القمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل القبلة الريح بالبول لئلا يرجع عليه
الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن بخاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلاً لانه حرام يعد في ترك طهارة النجاسة اذا لم يكن يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الا الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يكون فاسقاً وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا يعظم بعظم لقوله عم لا تستنجوا بروث
ولا بعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانسان
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وما ئه

لا يفعل المحرم ح

المقتضى ح

يعود ح

ولا بزاد الحيوان ح ك

وجه لان التعرض له بغير رضاء حرام ولا بفحم لانه يتلوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي
جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اى لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه
من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اى ولا يلقي المخاط في الماء لان
النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اى لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان
يجعلها اربعا واثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل
الى الركبة او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة
او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا ولا ان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى
اطراف الاجفان ومنابت الهداب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة

الاهداب صح

اى

تعظيما

تعظيم العين

اى بقعة ولو قلت لا يجوز وهو ضوء لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره
ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فرع وفى فوائد ابى حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى
بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمسح فرجه الا
من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة او اخت توضئها وتسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقى
منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الوضوء والصلوة وفى مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى
المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض
وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
والا فالاصح
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل و
يدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا

ان يكون مستوراً ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج برجله اليمنى

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله

ولا يرد السلام ولا يشمت عاطساً فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك

لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق

ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل

القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب

عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني والبول والغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا

او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد

او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند

عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم

ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما

الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند

ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل كونه

المني حاصلاً بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر

او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما

ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو

اعلى لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن

ظاهر او ما لا حكم

اوماله حكمة كالفرالخارج والقلفة على قول فما دام في فرج الداخل او في قصبة الذاكر لايجب

الغسل عندنا خلافا لمالك واما شرائط وكه وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا

مختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا

اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد السكون الشهوة يجب عليه الغسل

عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن

مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال

منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف

وعلى قولهما في غيره وكذا في الحدادى ولو خرج منى بعدما بال اونام لا يجب الاعادة اجماعا

وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل

والدبر من الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او

مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما

وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان

الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في

القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت

ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل

لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب

الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن

عند الخروج

لا يجب الغسل عندهما خلافا لهما

المسافر

حشفة

انقطاع

ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه
مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل فى الحالات الثلث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب الغسل
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى الرجل
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب خروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا
انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او
يتيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم
الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل لتفصيل مذكور فى المحيط والحر
والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون

ولنا فيه

ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي بتذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد
قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان المني ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى فروع قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا

بخاري ومسلم

بللا

دفقت ايدى

بردنا

ثخينا

الجماع

فروع

انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فاذا انزلت وجب الغسل عليها خبوبعت
فيما دون الفرج و وصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته
البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب الا انه يؤمر به بالغسل
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى
فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع و فى وجوب الغسل
بادخال الاصبع فى القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه منى لا يجب
الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزل لا
لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب الغسل
فى الحيض قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل فى الكل وما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقية وانما فرضت المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن و
داخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة من
الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه
فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل
بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى
الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق وكذا ذكره اى الفرق بين الرجل

فرض
الى داخل المسترسل من اللحية وغيره
هذا الامر
تفيضين

والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون
اى المنسوب الى على بن ابى طالب رضه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضه
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا
اى المخلال شعره عن ابى حنيفة رحمه فيه روايتان نظراً الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
والاحتياط وقال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى نقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال محمد في الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على
ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه اولا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال لو امرّ الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع
وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا
في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشان بقى في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة يمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
في اظفارها

لقوله

جوزلي — ساكن المصر

لتولده من البدن ويستوي فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لانه درنه من التراب
ولا يجوز للمدنى لانه درن الدسم من الودك فلا ينفذه الماء صح
والطين فينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسى وقال الصغار يجب الايصال
الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف هو الذى لم يختن اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج بوله
حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى ظاهر القلفة رجل
اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز غسله وقال بعضهم اذا كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او قل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معتبر
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل
الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان طعاما صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا
الطعام — كذا فى الذخيرة صح
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس

لان الوسخ فى من الدهن من الطعام — من الودك

القلفة

فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء
بان بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجوز وضوئهم للضرورة ولان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى
جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز ان امر الماء على
ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السترة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء فى الغسل نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر
رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا
على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ
ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى
المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرضا بعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء

من البدن

وقف

من البدن اذا انسى غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه
الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما في موضع يجمع الماء فيه
ثانيا اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك صح
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة في وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا باس به وان يدلك مستترا
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة كيلا يبقى لمعة صح
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد فيه لانكشاف العورة لاحتمال صح
في حال الاغتسال او اللبس وذكر في الغنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وعنده رجال وان دبر صح
وان رءاه ويختار ما هو استر والمرة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان
رءاه رؤية ما سوى العورة وان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وقد قيل بانه الخلوة
وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل ان يجوز التجرد للغسل
للغسل

ويجرد زوجته للجماع ان كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ولا يتكلم بكلام
الدنيا قط من الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسنة
لما تقدم في الوضوء واما النية فليس بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يأتي
فيه الخلاف الذي في البير وسيأتي انشاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك فخرج يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا لانه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققنا بالكلام في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا اخرج منه
اي من المحتلم او من المحتلمة المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
وللبوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في يوم الجمعة عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضا ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة

Margin: والاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس صح

الاصح انه مندوب

ووقوف

ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض و واحد منها اى من الاحد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما و واحد منها اى المقدم مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط للمبسوط وذكره في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت | كافرة
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا و
قال قاضي خان الاحوط وجوب في الفصول كلها الغسل فروع اجنبت المرأة اذا ثم ادركها الحيض فان شاء | في الانواع
اغتسلت وان شاء اخرت حتى انقطعت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس بالجنب ان ينام ويعاود اهله | ويجامع
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان ارادها المعاودة ولا بأس بان يغتسل
اى جماع
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه اذا اراد | وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه
ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله عم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا | والنفساء
من القران يعني ولا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قرأ

الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الاية التي تتضمن الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعتبر بقراءته قاريا وهذا
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد في رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب انه كتبه في مصحف والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعلم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي
كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مس القران وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ
بقول ابي يوسف

بقول ابی یوسف لانه لم یمس المکتوب ولا الکتاب والا فبقول محمد لانه قد مس
الکتاب ولا یجوز لهم ای للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف
وکذا کل ما فیه ایة تامة من لوح او دراهم ونحو ذلک لقوله تعالی لا یمسه الا المطهرون
وقوله عم لا یمس القران الا طاهر ولا یجوز لهم ایضا اخذ درهم فیه سورة من
القران هذا بناء علی عادة من کان یکتب علی الدرهم سورة کاخلاص ولیس بقید بل
لو کانت ایة واحدة فالحکم کذلک الا بصرة وکذلک لا یجوز مس المذکور ای لا یجوز
مس المصحف الا بغلاف والدرهم الا بصرة للمحدث ایضا لانه غیر طاهر هذا یعنی
جواز الاخذ بالغلاف اذا کان الغلاف غیر متشرز ای غیر محبوک مشدود
بعضه الی بعض وان کان متشرزا لا یجوز الاخذ به ولا مسه وهو الصحیح
قال فی الهدایة وفی المحیط والغلاف هو الجلد الذی علیه فی اصح القولین — علی المصحف
وتصحیح الهدایة هو الاحوط والاولی والخریطة ای الکیس احق من الغلاف فی انه لا یکره
اخذ المصحف بها لوجود حائلین فان اخذ المصحف بکمه فلا باس به ای بالاخذ عند محمد
فی روایة وهو اختیار صاحب المحیط وکره بعض مشایخنا وهو اختیار صاحب
الهدایة لانه الثوب تبع له ای للماس وذکر فی الجامع الصغیر لا باس بدفع المصحف واللوح
الی الصبیان لانهم لا یخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فی الهدایة لان
فی المنع منهم تضییع حفظ القران وفی امرهم بالتطهیر حرج بهم وعن بعض المشایخ
انه یکره والصحیح الاول وقول المص والاحوط ان یاخذ بکمه ویدفعه لا تعلق له

بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف او اللوح اليه لا في دفعه مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس التفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا يخلو من ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذ
التفسير او نحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه الكثير من
تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسان حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراء والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزئ ثبوتا وزوالا والا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز عن المس اي لا واذا اراد الجنب
الاكل او الشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير
غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران

والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه

خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره

ان جعل فصّه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القران او من اسماء الله فى جيبه جحر الخاتم

لا باس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض

والنفساء قرائته ولامسّه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء

دخلوا للجلوس او للعبور اى المرور لقوله عم انى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب المرور

وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل فى الشرح واذا

احتلم فى المسجد يتيمم للخروج ان لم يخف من لص او لغيره لعدم الضرورة

وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدمها فروع

يكره قراءة القران والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره

فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغتسل

والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا او ان قرأ فى نفسه لا باس

هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة

او امراة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضى خان

ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته

بالقران وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس

بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة

ان شاء الله تعا فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد

الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما

لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة

للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم

على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس

الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبلهما ويدبرهما ثم يرفعهما فينفضهما بان

يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول

عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب

ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس

الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى

من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى

الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى

كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع

او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع

ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب

وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي

في ظاهر الرواية

كالمبسوط صح

في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة والجامعين
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح يده من مواضع التيمم لا يجزئه كما فى الوضوء
وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن جميع الكتب
الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا
اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفى نظم الزندوستى قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط
بان يوخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى
الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن منيتهما لم ينو التطهير مطلقا او قربة من شخص
مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا

غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى فى المكان الذى
هو فيه ماء او كان ذلك الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلبه ظنه على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل
جانب وهى ثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر
ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
يغلب على ظنه او لم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الغلوات الا فى العمرانات
انات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون فى الغلوات بالواو
وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعا فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن
نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعا سبحانه وهو منزه عن ان يقال
فى حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرطه
عجز عن استعماله الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء

او خاف ابطاء

او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدري بضم
الجيم وفتحهما مع فتح الدال فانه تيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوءه والاكثره اى والاكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح
فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في راسه ويديه ووجه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح والجنب الصحيح
في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان يقتله البرد او يمرضه
ان اغتسل

عن العلامات ح
كامل ح
جدري
على ما يشد به الجرح ح
مرض معناه
اما مات او مرض به
ان اغتسل

يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذ لم يكن له اجرة
الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي
غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد فيجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتأخيره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه
او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم
اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها
والخلاف في ما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره

بغير امره

اي الماء في اثاثه

وقف

بغير امره وهو لايعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا

ولوكان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه على رقبته

اومقدما كاف مركوبه او مؤخره وهو سايق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف

ما لوكان فى مقدمه وهو سايق او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو

قائد فانه على الخلاف ولوظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى

الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف

لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر

وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل

وكذا لوكان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين

روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اى

قبل ان يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سئله

وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة والى وحاصل فى الوقت واذا خرج فلا اعادة صح

هذا اذا تيمم من غير ان يسئله وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه

الاعادة سواء كان له ظن انه اَم لا وان سئله قبل التيمم ثم بعد الصلوة اعطى سواء كان ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلا اعادة صح

فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فمنع صح

فعن ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير

وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادتا وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء

اى قليل الماء فيه

وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة
والماء ملحوق بها وقال بعضهم وعزاه قاضى خان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوى
درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق
لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع يعز الماء
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية
اى لاجل الاهداء والاستشفاء اى لطلب شفاء لقوله عم ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على الاستعمال

الاستعمال

استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان
لم يكن له دلو ونحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل
هل تجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سئل
فقال انتظر حتى استقي او نحوه ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء يظهر ينتظر اى لو قال له انتظر
حتى اتوضاء او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذى امه اتان اى حمارة يتوضاء به
ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه
التيمم ليزول هذا الشك بيقين وايهما قدم جاز لكن الافضل ان يبدأ
بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى

وصلى صح
اعطيه ح
العلماء ح
المتيمم ح

ثم توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن
العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد ماء الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه
روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر
الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي
رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة
لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع
بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع صح
يتيمم لاجل الدخول ودخل فاذا لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه

الصورة

الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الي
الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه او
لقراءة القران عند علم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول
المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة
غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في
التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها يجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح ذراعيه ووجهه يريد به التيمم يجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف

الكلي شاء سه صح
بقولنا القربة مقصودة صح
بقولنا ما يعقل فيها معنى العبادة صح
بصحتها بدون الطهارة صح
بقولنا او لقربة مقصودة صح
فرض صح

الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في
غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط
نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز
وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر من اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي
نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند
ابي حنيفة وابي يوسف لان الصوم انما يجزي عند عدم كون هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للغسل او الوضوء وله
لكن يخاف على نفسه او دابته ولو كان كلبا العطش ان استعمله يجوز له

عبدا او جارية

التيمم

التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة ولان الحرج مدفوع
والمحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد
بعدما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان فى المصر اما
لوكان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط خارج المصر
وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم
رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم فيه وفاق ابى يوسف على موافقته
الاعادة والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء
ثم يعيد اذا اقدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يوخر الصلوة
ولا يصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى العلماء
بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح وكذا لا يصلى المقاتل
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى مانع
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم وهو
اى حال كونه يصلى راكبا بالايماء او واقفا بدابته غير سائر بها غير الماشى
وليس المراد انه واقف فوق الدابة او يسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم او يمشى
اشارة الى ما ذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو

اوسبع او مرض اى لمرض واوطين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا

يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم

قدرته على القيام يعيد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس

ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل

والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اى الاثمد

والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح

الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والادمى

ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى

واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعنب وبالثلج ولا يجوز

عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص

والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب

والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن

عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى

حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز

بالغبار واما عند ابى يوسف يجوز فى حال الضرورة لا حال الاختيار

ثم عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى

الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شئ منها باليد

وهذا

وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة
وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا فى الارض لكن الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم
يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا يذوب فى النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذى هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على
فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا
سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم
بالحجر الذى لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
اى بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد

سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى
كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى كان من
اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء
ويتحلل بالبرد وينشد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط و
صحح صاحب الخلاصة وقاضى خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح ملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز
لا يجوز التيمم بها كالمائى فان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى
يوسف وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا
ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفرك بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة ان اخرج الى الثغر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه ماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة
الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل ذلك يجوز التيمم

فعل

وهو

وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجيص والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك
والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالانك بمد الف وضم النون وهو
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز
الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة و
نحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما
يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك لا يجوز به التيمم وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة تجففت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها

كريج ... | شيشه ... | قليلسان ... | مبنيا ... | برداقلر ... يبني سنه ...

فی ظاهر الروایة لعدم طهوریتها وتحقیقه فی الشرح وروی عن اصحابنا
انه یجوز ایضا وهی روایة شاذة رواها ابن کاس وان تیمم الرجل من
موضع فتیمم آخر من ذلک الموضع بعینه ایضا جاز لان المستعمل ما فی یدیه
بعد المسح دون غیره والتیمم فی الجنابة والحدث سواء ای صفة التیمم لمن
علیه الغسل ولمن علیه الوضوء واحدة وهی الضربتان لمسح العضوین
وهذا باجماع الامة ولو صلی بالتیمم ثم وجد الماء فی الوقت لا یعید لانه اداها
بالقدرة الکائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحیح فی المصر یتیمم للصلوة لو
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعی الا الولی لانه
ینتظر فلا یخاف الفوت ولا حاجة الی استثنائه بعد تقییده بخوف الفوت
الا الولی وذکر فی الکافی یجوز ان یتیمم ایضا لان الولی وغیره فی ذلک سواء
علی ما حققناه فی الشرح وکذا اذا احدث المتوضئ ای من شرع بالوضوء فی
صلوة العید تیمم وبنی فی قول ابی حنیفة وقالا لا یجوز له التیمم لانه امن الله
من الفوت اذ اللاحق کانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق
لانه یوم ازدحام فیغلب اعتراء عارض یفسد صلوته قید بالمتوضئ لانه
لو شرع بالتیمم فاحدث یجوز له البناء بالتیمم اتفاقا والخلاف انما هو فیما
اذا شک فی الادراک وعدمه حتی لو کان یغلب علی ظنه عدم عروض المفسد
لا یتیمم اجماعا وکذا ان خاف خروج الوقت ای وقت صلوة العید تیمم وبنی
بلا خلاف

بالاخلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد
والجنازة لا تيمم عندنا بل يتوضأ و يقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال
زفر تيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على
الارض نجاسات فابتلت بالمطر واختلط فان قدر على ان يسرع حتى ان يجد
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر
الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ و يصلى الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك ليس بشئ
معتبر فى الشرع بل عدم هو عدم لان التيمم انما يجوز و يعتبر عند العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا
لمحمد المسافر يطاء جاريته يعنى يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته

وان لم يجد مكانا طاهرا ان يسرع ح

لا قضاء له ح

اى جماع معناه

بجماع ح

وان علم اى ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند علم
الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب
الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند علم
الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسياتى بيان ما ينقض
الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان
من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوء لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء
كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعماله ما لا يحصل به
الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان اى رأه فى خلال
الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
اى المصلى بالتيمم سور الحمار او نبيذ التمر وهو قادر على استعماله فسدت
صلاته عند ابى حنيفة هذه الرواية فى سور الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضئ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما

وحده ثم

وحله ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك
ويعيدها واما بنبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح لان عنده يلزم التوضي به
دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضا به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان بنبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه
يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب — فمشى الى سراب ح
فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا
يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى راه ماء يتوضا ويستقبل
الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم
تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن
خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اى الزير لا ينتقض تيممه لان — كوب ح
الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى — عادة ذلك الموضع ح
لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع لا للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع

للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلحوق ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم وان
كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض

عند ابي يوسف

بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولم يكفي للمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم صح

لما عدم [illegible] فيلزم [illegible] ذلك الماء [illegible]

مبتدأ

عند ابی یوسف ولو کان معه ای مع الذی بقیت علیه لمعة او مع الذی وجبت علیه

الطهارة الحکمیة مطلقا ثوب نجس وهو تطهیره مضطر والماء یکفی لاحد الطهارتین فقط فانه یغسل الثوب بذلک الماء ویتیمم لما علیه من الحدث لان نجاسة الثوب

خبر

لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه یزول بالتیمم متیمم ام قوما متوضئین

مبتدأ

یجوز فعله عند ابی حنیفة وا عند ابی یوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التیمم ضعیفة فلا یجوز بناء القوی علیها وعندهما هو عند عدم القدرة علی استعمال الماء کالوضوء عندنا فلا یکون طهارته ضعیف وکذا علی هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمین عندهما یجوز وعند محمد لا یجوز لان صلوة القائمین اقوی ولهما ان آخر صلوة صلاها النبی علیه الصلوة والسلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح علی الخف او علی الجبیرة فانه یؤم الغاسلین بالاتفاق لا بما للاجماع علی ذلک ذکره فی الحصر بفتح الحاء وسکون الصاد والراء وهو

صاحب

شرح علی المنظومة وفی شرح الاسبیجابی وفی غیرهما لا تصح امامة الجرح السائل وکذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وکذا لا یصح امامة الامی وهو الذی لا یحسن قراءة ما یجوز به الصلوة للقاری الذی یحسن ذلک وکذا العاری بلا

ولو ام ای صاحب العذر والامی من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز من الجمیع وانما ذکر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذکرها ان شاء الله تعالی **فصل فی بیان المیاه** یجوز الطهارة

المیاه

الی تطهیره صح

امام او الذی ح لقوم ح

ثوب للابس صح

اقتداء الباب

اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء
من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازاً عن النجس كماء السماء اى
المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار
بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها بهمزة
ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشنان وكالدبس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح واشباهه وماء
البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد
اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه البقل ومثل المرق اى ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزرديج هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا
يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز
الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما
ثخن به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا
لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء

العنب ومثله

العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى يزول جميع اجزاءه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والانهار بخلاف ما
فيه دسومة من الموع او خثونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا
يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها اى فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا فى جميع اوصافه او فى
بعضها تغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل
الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط فيه الاشنان او صابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو راه الرائى يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا

يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به
والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران لو غير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطقي
التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
او طعمه او ريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء
على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او باس اي مرسين
او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان
بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا

او نشود باجة

اوشوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه اولم

يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكر فى

شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة

بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه

لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن الميدانى

لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه و

ريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة

وكذا اذا تيقن بطهوريته اى يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر

جازت الطهارة لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد

ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك

الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول

بالشك وكذا اذا دخل الحمام او فى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة

فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء

لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى

الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء

ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى

عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه

وعلى هذا الاختلاف

سوده صلاة بونيى

اى من مكان القتب يتوضا رجان وضوءه اذ الم يتغير احد اوصافه وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جان وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجرى عليه لا باس بالوضوء منه اسفل منه لما كان اذا لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه هو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الطهارة لا يزول
بالشك وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء
عليها وعن ها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة
تبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر
الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر ان لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير اوصافه
والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من
السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من ثقب

ان كانت

ان كانت على جميع السطح او على الاكثر نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
كا ضعيفا ينبغي ان يتوضاء المتوضئ على الوقار بالتاني حتى يمر الماء والماء المستعمل
قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اى الجهة التي يأتي منها
ليكون الاخذ من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اسد الماء الجاري من فوق
وبقي جريانه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اى في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع بنحو اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما
وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى ان كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان
قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان
في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء
طاهر فاجراه اى اجرى الماء الطاهر الراكد المتنجس وسيله فانه
اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضا انسان منه جاز

مروره

في الحكم

الماء التي ح

التعريف الاول ح

اذا لم يرلها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل في بيان الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد

اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه

اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقهما والدلائل

قررناها فى الشرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه

كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان

مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اى

لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع

اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل

مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان

ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير

لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وهكذا

وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير

سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم هو بعض مشايخ عراق

قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية

اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون والحوض صغير خمس فى

خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى

وفرقوا

وهو قولوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
يتنجس من الماء شيء بالشك وهل يتبنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض
فى موضع الواقع او عدمه اذا اغتسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر اولم تاثير الواقع
فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير
الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضاء من ذلك المكان يجوز
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط هلاك
وليس لرجل ان يتوضاوا ويغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه بوقراي لشنه
اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضاء الا بعيد عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
لو توضاء المتوضئ فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال لا يخلط
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل

وان يخلط

هلاك

فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج
القرامى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى ماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض
جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوانه
بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو فالف واخره نون
مفتوحة والهاء التى يكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء
الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء ذلك فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون
مانعا لخلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء دقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة القصر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء
يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه وبقى الماء متصلا به والنقب
لحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اى بالماء الذى فى اسفل النقب ان سان قال نصير ابن يحيى وابو
بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن

عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم
منفصلا
ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بالاخلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي التسقف
كوة فان كان الماء متصلا بالتسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
المقى ح وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف في
خرج ح الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه
فى الاناء ح الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ
فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذى تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته
اى ولا تزول ما لم يخرج ما في ثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما
ياتى في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه
وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء المنجمد تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس كله ولا يتنجس ما في

الثقب

ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على
وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا
كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلاء ماء
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبداي بعدم
التنجس احد مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير الحمام قد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو
بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثلما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب اخر
وان لم يخرج مثلما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء

من جانب

من جانب ويخرج من جانب اخر لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه

ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل

لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكثر

من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون

كالجارى فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او فى موضع

الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء

يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اى من جانب

الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ

العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع

الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال

قاضى الامام فخر الدين فان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير

غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه

من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اى

وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث

يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله — لا يجوز ان يتيمم

كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه تيمم ولا يجوز

امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير

او

كوي اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة
وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الاول موضع الجريان وفى نوادر
المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى اى فى عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا
القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكره باعتبار المعنى اى الحال
ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى الحوض والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضى خان
فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام
عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع
دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث

وليس

ولبس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لا يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء والاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو حوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح باب في بيان المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي عليه الصلوة والسلام

مراد بردا قه

على الخفين

التي قربت التواتر

قوله وعلالا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احترازعن الحدث
الموجب للغسل كما سياتى ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى
اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها القول على
رضه جعل عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتدائها
اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولو يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له
المسح ان كان مقيما الى يوم وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى
وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضاء مرتبا فلما غسل
احدى رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى فادخلها فى الخف
ثم احدث

ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن او رعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا
توضاءت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعدما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضاء ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه
تيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضاء وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي

من عذرها

احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء
قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ
ولا يمسح به على خفيه لانه
وجب عليه الغسل صح

فى مسح الخف سواء كانتا لان الادلة لم تختص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى
اسفلهما لما روى عن على رضه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يمسح على
ظاهر خفيه دون باطنها وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عمر بن الخطاب
انه مسح على خفيه حتى رئى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه
ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى
هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه
من قبل الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه

على مقدم

على مقدم خفيه الاصابع يديه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع
وهو حسن والاول هو السنة صح
ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
متقاطراً البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبها اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضاء ومسح ببلة
بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لم
لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو
توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم تغتسل
احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى
عليه عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان

لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة وفى التقاطر ح

جاء فى الآثار على هذا الوجه

الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح

انه ينوب عن المسح لانه مطر خفيف وكذا ان اصابه اى اصاب خفيه المطر

ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده

شرط بالوضوء هنا والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا

ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا

غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم فسافر

قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان

المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام

ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه

لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم

مسح يوم وليلة لانهما مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف يمسح عليه

والجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس

ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم

ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدة يستر الاصابع

والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من

الاديم او الصرم فكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف

فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح

عليه كما

عليه كما افاده المولى خسرو في دُرَرِه وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله

ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من علم الجواز لان الشاذى

رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من

الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق

وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين

لان شرط جواز المسح ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا

يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما

في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما وخرج احدهما بلا قصد

فله ان ينزع الاخر ويمسح على الخفين وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف

الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح

على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه

غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير

يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع

الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح و

المعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر

ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز

المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج

يعني ليس ح

احد الرجلين ح

وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي
الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا تجمع لو كان في الخفين بخلاف ما
لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث تجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد
يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق الكثير
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدم

من قدم يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو وحالة المشي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بلا ديپش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وان اراد الماسح ان ينزع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق لكن بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابي حنيفة انه اذا اخرج الكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج الكثر القدم الى الساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل

ولا يظهر حالة الوضع
ولا يبدو وحالة المشي لا يمنع

بوجه

وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض
في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا
فلا لان الجمع بين العضو في المسح والغسل لا يجوز وكذا لو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يغسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدمه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى
الى الساق اي اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في
بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان القدم
الى الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها اي غير منفتوح مخروز اي حال كون

ذلك الشيء

ذلك الشیء هو البطانة مخروز ای الخف وفی بعض النسخ مخروز بغیر الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع کذا ذکره فی الذخیرة ولفظ الذخیرة فی صلوة الاثر عن محمد بن الحسن خف فیه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غیرها لم ینتقض مخروزا فی الخف جاز المسح وان کان اذا مشی ینفتح لا یجوز المسح علیه انتهی ولا یجوز المسح علی العمامة وقلنسوة حال بدل الرأس والبرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة علی وجهها مخروقا ما یحاذی عینیها منه ولا علی القفازین بدل غسل الیدین وهو ما یلبس فی الید لاجل البرد او الطیر او غیر ذلک ویجوز المسح علی الجبائر جمع جبیرة وهی ما یشد علی العظم المنکسر من العیدان وان شدها ای ولو شدها علی غیر وضوء باجماع الائمة المجتهدین للحرج فی الغسل فان سقطت بعد المسح من غیر برء ای لم یبطل المسح لبقاء سبب شرعیة وان سقطت عن برء بطل لزواله فیجب غسل ما کان تحتها وان کان السقوط عن برء فی الصلوة لزم الاستیناف ولا یجوز البناء المسح علی الجبائر علی وجوه ان کان لا یضره غسل ما تحته یلزم الغسل بالاجماع وان کان یضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا یضره الغسل بماء حار یلزم الغسل بماء حار وان کان یضره الغسل ولا یضره المسح یمسح ما تحته ما تحت الجبیرة ولا یمسح فوق الجبیرة هذا لفظ قاضیخان والمسح علی الجبیرة انما یجوز اذا لم یقدر علی الغسل ولا علی المسح علی القرحة نفسها

باشونه برنیه اولسه ح جبیرة معناسنه

زر اسثانه ح

لزوال السبب الشرعیة ح

فیج وجه اوزرینه ح

الحاجة ح باشنی تا اوتوزه ن ح س

بان كان يضره الماء من الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح
على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبى عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب
ولنا ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الا
الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن
ابى ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على الاكثر جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف
او اقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو
الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير الصحيح ولو
كانت الجراحة فى موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر
عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة
تبعا لمواضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة
فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل ما حول

الجراحة

الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجراحة الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر قدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عليه عن القدم تمسح على الخف فان

بولده

وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على
مقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود المسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على موضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس
الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح و
اذا كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم امرار
الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضأ
استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما وان لم يستعين وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابى ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه
لا بقدرة

لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده او كان فاستعان فابى جازت صلوته بحاله بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح

على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى ح الا ان يكون مجلدين اى اسفل

الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان

الماء قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا يشفان

الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا فى فتاوى

قاضى خان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال فى الذخيرة و قيل رجع ابو ح الى قولهما فى اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين

من غير غسل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل على الساق

من غير ان يشد بشئ عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب

اهل المرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو اعلم احسن الحدود

ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم
قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى فقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن و
يلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه وح فالمعمول
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به
ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف فان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو
سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة
فانه امتن من المعمول على اليدين من الغزل على ما لا يخفى وان كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي

ما يطلق عليه

ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم
نزع الخفين وغسل الرجلين وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا
نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن
غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال
تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الاصح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
اي خروج كل شئ خرج من القبل او الدبر فيشتمل البول والغائط والدود
والحصات والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض وكذا ذكره في المحيط
قال وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة الذكر غير ناقضة
وكذا غير المنتنة اذا اخرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج من المصاة

لجميع الاعضاء وان كان محله اربعة اعضاء لما ان الوضوء طهارة لجميع عضو

القول الذي مر قال المقتدي ظاهر معناه

لجميع الاعضاء

الاول

ولاخلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضات صح

المفضات وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن ابي محمد يجب عليها الوضوء احتياطا وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضاء الاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الذكر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لانه لا يستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين فعليه الوضوء وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضاء لان عدم وجود البلة نادر فيما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما وذكر قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن همام ان فيه خلاف عند

ابي يوسف

ما يوضع في الانف ح

ابي يوسف رح فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا
ان عاد من الاذن وان من الفم نقض وكذلك السعوط لا ينقض ان عاد من
الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج
منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان يوسوسه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا
ينتقض وضوئه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم القطن مطلقا اذا سقطت انما كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل

يوسوسه ح

الطرفة

الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في
الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل ثم ان نفذ
البلل الى خارجه اى الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو الاحليل هذا الذى مضى كان في
الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الى الذى سيذكر خلافا
للشافعي ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله
عليه السلام ينقض الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما
القئ فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او
مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القئ بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي ح ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف

من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر
مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او
علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان
علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا
ان كان مساويا بان كان اصفر ناصحا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان لم اي ولو
لم تكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل انما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع ملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند
ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها و

مثل آتش

يرجع

از او

وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان او لحد والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا او رابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
ان خرج من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عليه السلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله ع‍م
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل كثيرة
ومنها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهو واحدة الجدرى والبثرة
قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم او صديد
او ماء اصفر ارق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان
لم يسل عن راس الجرح لا ينتقض وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما
اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى

ازالة النجاسة

ازالة النجاسة الحقيقة يعني ذلك البعض الذي فسّر والسيلان بهذا اذا
خرج الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فيخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على
الخلال لانه ليس سائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن
الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس والا ان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها

فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب صح

سال ح

ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اي
من عينيه أمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي
كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة من وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على
الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتوى الغرب في العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء جماق
اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح
الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن دمه عن البزاق ومن به سلس البول اي
عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي بعض النسخ
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه
اي فرضا
دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى نافلة
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تذهب
وقت الظهر عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوء

ينقض

ينقض بخروج الوقت فقط عند ابي ح ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي ح ومحمد وفيما اذا توضا
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب ثوبا
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
لكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال
لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله هذا
هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في كل وقت صلوة مرة و
صاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل بجذبه

وفي الصورة التي ح
ان يشد ح
فائدة وارد ح

خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم يكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا التعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب العذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة اذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره

في احكام

فى احكام الفقه لان الوضوء لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان
كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا يعنى الوضوء والصلوة على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى اعذار و
العذر منقطع كذا فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الكاف الجملة المجتمعة من الكم
الجامد نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس وهو الدم المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان
اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه

بارجايه
عن الدم خ
او باذه

دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا امصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت

دما وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم

يمص الا قليلا بحيث لو شقت لم يسل ذلك العذر لا ينتقض واما الذباب

او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا امص وامتلاء دما لا ينتقض واما الدم

القليل الذى ليس له قوة السيلان او القئ القليل الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن

كل واحد منهما حدثا لا يكون نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد

فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع

الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة

وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا واضعا جنبيه على الارض او متكئا

الى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم

المصار من استرخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عم العينان وكاء

السنة فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط

لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان

بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو

مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا

يتمايل ربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال الحلوانى

ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا

مضطجعا

مضطجعاً والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان
كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف وحرفين
فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجداً او قاعداً فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالساً او قائما او ساجداً
حتى يضع جنبيه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا
واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن
شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه
من جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
كان في الصلوة او خارج الصلوة وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعداً
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعداً او وضع اليتيه على
عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا

كل ما ح
حديث
النائم ح
عضو لا ح
عضو لا ح
دبره ح
مقعدة ح

فی المبسوطین انتهی وهذا هو الاصح لانه اذا انکب علی وجهه وجعل بطنه
علی فخذیه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمکن واما لو جعل الیتیه
علی عقبیه ولم یضع بطنه علی فخذیه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هی المذکورة فی فتاوی قاضی خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبیا بان
جلس علی الیتیه ونصب رکبتیه وشد ساقیه الی نفسه بشیء یحیط من
ظهره علیها لا وضوء علیه لشدة تمکن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وکذا
لو وضع فی هذه الحالة راسه علی رکبتیه لما قلنا وفی الخلاصة فان نام
متربعا لا ینتقض الوضوء وکذا لو نام متورکا وهو ان یخرج قدمیه من جانب
ویلصق الیتیه بالارض وان سقط النائم نوما غیر ناقض ینظر ان انتبه
بعدما سقط علی الارض فعلیه الوضوء وعن ابی حنیفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ینتقض وعن ابی یوسف انه ینتقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء علیه وعن محمد انه ان زیل مقعده من الارض قبل
ان ینتبه ینتقض وضوءه وان انتبه قبل ان یزیلها فلا قال فی الخلاصة
والفتوی علی روایة ابی ح وان نام علی دابة عریانة ینظر ان کان نومه علیها
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ینتقض وضوءه فی الحالتین لتمکن مقعدته
وان کان ذلک حالة الهبوط ینتقض لعدم تمکنها ولو کان راکبا فی الاکاف
او فی السرج لا ینتقض وضوءه فی الحالتین ای فی حالة الهبوط وضده من الصعود

والاستواء

والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل كا
لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند
ابى ح فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قال فى
المحيط انه اذا دخل فى بعض مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيارى
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة فى
كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
القهقه عامدا او عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم
من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وقال مالك
والشافعى واحمد القهقهة لا ينقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه
بالحديث المروى مرسلا ومسندا وان قهقه فى صلوة الجنازة او فى سجود التلا
التلاوة لا ينقض وضوءه ذكره فى الاثار لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة
وهى كاملة وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو
سهو لان القهقهة فى سجدة التلاوة ناقضة قطعا لانه تخرجه الصلوة
ذات ركوع وسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة
عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها لا ينتقض
وضوءه ذكره فى الاثار لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة

لزوال القوة ان لا يسقط ح بالسكر صح

ما جاء من رسول الله ح
ما جاء من الرواية
الى الرواية ح
ذلك الوقوع فى النسخ ح

الى الصلوة ح صح

ذات ركوع وسجود وان نام فى الصلوة ثم قهقه لا فسدت صلوته ولا
ينتقض وضوئه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة وهو المختار وقال فى
المحيط فسدت صلوته ووضوئه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين
وعن ابى ح ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام
فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة
الصبى فى صلوته لا ينتقض وضوئه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا
ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له و
لجيرانه اى لمن عنده هو الذى اخذ به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهقهة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر
فى الفتوى الخاقانية وغيرها التبسم لا ينقض الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النقض

وهو فى

ويرد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذى عند ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهره بطنها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شئ مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي لم يخالف فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها و قال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اى شعر راسه او حلق لحيته او حاجبيه او شاربه او قلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل او المسح في كله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بشرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اى بالوضوء وشك في الحدث

الى بطن المراة

مباشرة ايدو بحائل او بدونها مسه

في مس الذكر واما الاكل مما مسته النار فالشافعي

كان بشهوة او لا

او جزء من الكل

فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في
الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضاء بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا
فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى شك ولا يلزم غسل ما شك فيه ما لم
تيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضاء ام لا فهو على وضوء وكذا لو علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا
من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو من اعضاء الوضوء هكذا ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول
ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله
بالماء اذا توضاء قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن . في بيان
انجاس النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجس
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه

هذا

هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد انه لو
وقع في الماء لا ينجسه وكذا اللحوم مما لا يؤكل لحمه ان لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجاسة غليظة لما ان ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان ذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في
الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع
لحمه اذا زاد على قدر درهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا
جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح واما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر و
الاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي ح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر
في عتبة الفقهاء وكذا عندهما بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء
الاوزة والخباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا

بعني لحم

بابونقر

طوقدوق

عند ابی ح وابی یوسف واما عند محمد فبول ما یؤکل لحمه طاهر وهو قول
مالک وخرؤ ما لا یؤکل لحمه من الطیور والخرؤ وهو رجیع الطیر وکون خرؤ ما
لا یؤکل لحمه نجاسة خفیفة انما هو فی روایة الفقیه ابی الجعفر الهندوانی
عن ابی ح وابی یوسف وروی عنهما انه نجاسة غلیظة وروی الکرخی انه نجاسة
غلیظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسی فی مبسوطه
وفی جامع الصغیر القاضی خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهدایة وقول المصنف وقال محمد کلاهما طاهران یعنی بول ما یؤکل لحمه
وخرؤ ما لا یؤکل لحمه غیر صحیح لما مر من تفصیل الخلاف ولم یذکر فی روایة
ان خرؤ ما لا یؤکل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما یؤکل لحمه فمسلم وقد ذکرناه
واما بول الهرة فهو فی ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غلیظة وروی عن محمد
فی الذی یعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوی لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقیه ابو جعفر ینجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمیر الاوانی فلا ضرورة فی حقها بخلاف الثیاب واما خرؤ ما یؤکل لحمه من
الطیور سوی الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلک کالحمامة
والعصفورة ونحوهما للاجماع علی اقتنائها فی المساجد مع الامر بتطهیرها
ولو کان خرؤها نجسا لما ترکوها فیها ولو وقع فی الماء لا یفسده لکونه طاهر
وکذا بعر الفارة اذا وقع فی الدهن لا یفسده اذا کان قلیلا بحیث لا یظهر طعمه

لعموم

لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع
الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة وكذا البيضة اذا وقعت من الدجاجة في
الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسد
الماء لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في المعدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند ابي ح اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل واما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي
يوسف نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي ح ايضا وعند محمد وهو
رواية عن ابي ح ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يؤثر عن النبي عليه السلام
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار
ليتيمموا في الاماكن العديمة الماء ولانه بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
محدثا فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملة محدثا
او غيره خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث

كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل فى البدن على وجه القربة اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملاً باحد هذين الامرين عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد لا يصير مستعملاً الا بالقربة فلو توضاء او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او للتبرد لا يصير الماء مستعملاً عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال من البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله ماء استعمل فى البدن احتراز عما ان استعمل فى غير البدن كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملاً وان كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرات غسلت يدها من العدر او العصاع او غسلت يديها من الوشخ او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء المستعمل ان لم يكن على يدها حدث بالاجماع لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وذكر فى فتاوى قاضى خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر

لطلب

لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ

الجنب الماء لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً لفمه صح

قال قاضي خان وهو الصحيح واذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء لا يريد الغسل

ان ادخل الاصبع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا

في الخلاصة ومنها الطهارة اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان

غمس لطلب دلو على ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده

عندهم جميعا اقول وكذا الود لكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء

فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغتسل ثوبا او اناء طاهرا وان

ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك

في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به الصبي

ناويا وان ادخل الكف يصير مستعملا فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون و

المختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح

من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره

شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب

وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام اي ما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب

اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا

او محمولاً الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه وجلده وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس في الخاقانية كل ما كان سوره نجساً لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح بالذكوة وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر ان لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفا في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة وهي قرية من قرى

اسبيجاب

اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فلم فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية وهو ان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزيل النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فلم فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة فهي والاصح في غير المني

باع ٤ر

اي المعدة خانر

غة

ما وها

علام العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا
غير صحيح بل مذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح و
ذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل

فصل

في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزح اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه
قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما
يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو اظهر يعني اظهر من اقوال القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم ومات فامر
ابن عباس ان يخرج وامر بها ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب

نزحه كما

نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعن ابي ح لا وقد استوفينا
ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتماله
انه كان عليه نجاسة او انه احدث بالوقوع ومع هذا ان توضأ جاز
لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كان سوره نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح
فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي
خان وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح منها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح
كله ايضا ليذهب الشك هكذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ الحيوان الواقع فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا ان وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا قد توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه

ماؤها في زمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة

ايام ولياليها او ما اذوه بوضوئهم منها في زمان المذكور وغسلوا كل

ما اصابه ماؤها فيه عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل

شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فما تت

او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة

ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ

او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلاث باعتبار الغالب

واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فان اخرجت قبل التفتت

لم ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية

والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فيجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت

اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها

اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضه

وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني يتنجس في

الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك

الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي ح البعرة اذا

كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثر الناس لعموم البلوى وفيه

اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثر الناظر

وهو الصحيح

وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تاخذ ربع
وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيها بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطبة واليابسة والمنكسر والصحيح وهو
مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسرة
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاحثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير
متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطا[رق] فهي بمنزلة الاناء
لا نعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة في الحكم وان وقع خرؤ الحمام والعصفور ونحوه في البئر لم يفسد ماؤها لانه
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرؤ الدجاجة افسده لانه نجس
غليظ وكذا ما يشابهه وخرؤ الدجاجة البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وكذا
خرؤ الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا خرؤ ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل

كوكرجن وقمري واوكيك
البط قاز والاوز اورد ك
طوكي طوقدح
آق طغان بكر
يرسه قوشاهر

كسائر النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد
الاوني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد الماء البير لتعذر صونها عنه الا
اذا كثر وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البير تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخرى
فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في
البير او دخل فيها لطلب دلو اي لم ينو الغسل والوضوء قال ابو ح في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقراء القران بخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل ثم فالماء لم يزل به حدث ولا

المستعمل

استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر عند محمد ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد الى على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد ان كانتا الفارتان كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الجنس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق عمق الماء وطوله وعرضه و يجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي يوسف وابي حنيفة وقال بعضهم وهو مروي عن ابي ح ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك الالف وهذا اشبه بالفقه

قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا
دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا
في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا انزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا انزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاد بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة
ويد المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملا نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان
انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزح دلو بدلو منزوح فان كان يخرج اكثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع
انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش والصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتت
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه

بلا خلاف

بلا خلاف واما الضفدع اذا مات فى عصير ونحوه فقد اختلفوا المتأخرون
فى كونه يفسده او لا قال المصنف واكثرهم على انه تنجس قال فى الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لا يفسده وهو الصحيح لانه لادم فيه لان الدموى
لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فظاهر الماء
يفسد الماء اذا ماتت فيه فى الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر
الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء فما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لا ينجس
وتفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروى عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع البرى دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها فى اناء لا يتنجس وان كان فيها
دم يتنجس وقول المص وكذا الحية المائية الغير البرى اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقية
اذ الدموى لا يعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
فى الضفدع البرى والحية البرى ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين
اصابعه ستره والبرى بخلافه وهو جمع سؤر بالهمزة

فصل فى الاسار

اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تنجس الماء صح

و والمراد بها ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان كافرا او مسلما او جنبا او حائضا او محدثا او
طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره
ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا انما قال المص انه في
رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب
الي ان يتوضاء بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر
الحمار وفي رواية وهو رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرون
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا الثلث باتفاق
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات ونحوها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة

والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة و سؤر الهرة مكروه اى يكره التوضاء
به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال الشيخ الا
الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها و
ان كانت يصل الى منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة
نفسها وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات فى
الشرح واذا اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس
فمها يتنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فمها فهو مكروه وليس بنجس عند
ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد بناءً على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والله
والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى
طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضى بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى
فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام
وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شى معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه
كذالك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اى
يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر

بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة سوره وقوله عند ابى ح فى الرواية المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى الرواية الطهارة لان
الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة
وفى بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة
وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان
اى الحمار نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى عن محمد فى النوادر
انه طاهر ولكن ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم نصححه لغير المص بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن من سؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه
طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع
الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى وان اصاب
الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من سؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع

جواز الصلوة

جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت عفى قدر الدرهم اودونه
فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى ولو
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب اوالبدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها
مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التي اصابته اولا حينئذ
لا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بلا
بالاجماع وقد روى عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به
هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليلى اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل الاصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في
النجاسة المتجسدة اى ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما
ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها
كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيقة محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم

قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وبه صح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى
يؤخذ لان مساحة النجاسة ووقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او
غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجاسة
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضابات النجس
وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد لان اثر الذى يشق
زواله لا يضر بقاؤها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذ المعتبر فى الماء لون الاثر الى ما روى
عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء

قيقب

فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذالك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضاء وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضم فكذا هذا الاصح وقيل ان كان الثوب مضرب لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف فى المضرب وبقول محمد فى غير المضرب لان التضرب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته الى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على

ماحققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا
بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يتقطر لو عصر
فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل
بعض الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده
لا يتنجس جسده وكذا اذا اغتسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا
يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت من بلل رجليه واسودّ وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من
بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما
لم يغسلها ان كان قدر مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى في جانب
العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم
يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا
وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصب الرجل دهنا في اذنه

فمكث

فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل الماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان
ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد
الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضاء صاحب القرحة
ومر ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى
تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو
توضاء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو
نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الكثير الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به

يستفحشه

وروى عن ابى حنيفة انه مقدار شبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف
ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن ابى محمد يعتبر بالربع وهو
مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع
اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته النجاسة
ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان
دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع
الثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب
تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو
المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط
الثانى فهو الطهارة من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس
النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسة والاول حص فكل
نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على
المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى

ويثابك

وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا انفكاك عنهما
وقد تنفك عن الثوب ان لم يوجد وكما يجوز ان التهما به
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع
طاهر يمكن ان التهما به كالخل ونحوه وكذا يجوز ان التهابالنار
او التراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها ان اتلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاط مثلا به ثم ادخل
النار فاحترق الدم من الاثر طهر الراس والسكين بالنار
بحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما
قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقالها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا
اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالذلك لكن اذا جفت

اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها

النجاسة

لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى
النجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من
الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على
النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة
وهكذا اى كما روى محمد ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى
عنه قال الشمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل
ذلك الذى رواه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه
كما يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان
الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيق المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك او بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اى ذلك بعضه ببعض اما الحت والحك فانه فى الخف ونحوه
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت

عند ابى ح

عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منها ان الدبيو لها
اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالترى لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الاروات
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب حال كونه
مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر
فى التجنيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعا
اوسع من هذا او لو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل
وقيل هو نجس صح
لا ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان
قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو
كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب
يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك
كنت
اذا يبس لقول عايشة رضى الله عنها ادلك المنى من ثوب رسول الله صلى الله
او افرك
عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة غليظة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى رح واحمد فى رواية اخرى فانه
طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة
فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك

وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا وكذا ان جاوز لكن خرج المنى
دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت
والفرك وقد روى عن ابى ح انه البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع
دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذ لم يجب عنه وان
كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقتين اى مبطنا فنفذ
المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى
منى المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة فى الجملة باللحس كما اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات
تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد عليهما وامّا اذا
اصاب الثوب نجاسة فامّا ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارته زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
وازالة العين ولو بغسلة واحدة مطهر ولا يحتاج الى غسل
بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى ان وال ازاله الا

الرابع

الاما يشق

الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخرة وعن ابي يوسف ان
العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او الثلث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي
مواجهة الظهر والبطن حتى خرج من الجبانة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في
موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال
في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب
عن الكل وفي وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة

فی نهر جار وعصر یطهر وهذا قول ابی یوسف ایضا فی غیر ظاهر الروایة
وذکر فی الاصل وهو الروایة وقال ابو یوسف ایضا یغسله ثلث مرات ویعصر
فی کل مرة وعن محمد فی غیر ظاهر الروایة ایضا انه یغسلها ای النجاسة غیر
المرئیة ثلث مرات ویعصر فی المرة الثانیة فقط فان الثوب یطهر وقد
تقدم ان ذلک غیر روایة الاصول ثم فی کل موضع شرط العصر ینبغی ای
یجب ان یبالغ فی العصر حتی یصیر الثوب بحال لو عصر بعد ذلک لا یسیل الماء
ولا یقطر ولکن یعتبر فی کل شخص قوته وطاقته حتی لو عصره صاحبه
حتی صار لو عصره هو لا یقطر ولو عصره من هو اقوی منه یقطر فانه
یطهر بالنسبة الی صاحبه دون الشخص الاقوی اذ کل مکلف بما هو
فی وسعه ثم ذکر مسائل قد حکم بطهارتها من غیر عصر اما العسر العصر
او لتعذره فقال وفی فتاوی ابی اللیث خف بطانته ساقه ذکر
الساق اتفاقی ای بطانته من الکرباس فدخل فی جوفه ای فی بطانته
وفی نسخ الفتاوی وغیرها فی خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلکه بالید
ثم ملأ الماء الخف ثلاثا واراقه الا انه لم یتهیأ له عصر الکرباس
فقد طهر الخف بمجرد جریان الماء ظاهرا وباطنا من غیر عصر لتعذره
وروی عن ابی القاسم الصفار انه قال فی رجل یستنجی ویجری ماء استنجائه

تحت رجلیه

تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الى بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك
الخف لانه طاهر لان الماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعاً
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى المنقط الملتقط ان كان
خفه اى خف المستنجى متحرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعاً
لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك
فيه يوما وليلة كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما
فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوماً او ليلة فى النهر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى
الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده التى ياخذ بها
العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعاً لليد وا
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة جفت بدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل

بطانة

ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة اوتلزر
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة او مما يشبه ذلك فانه لرخاوته حينئذ يطهر عند
ابي يوسف بناءً على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير مفروش
بنجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اى يغسل ثلث مرات صح
الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط غالب ظن
حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج الى هذه الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل
مع وجود شئ الا ان يصل الحد المنتقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده احتياج

وانا وجد

وان وجد احد هذه الاشياء المذكوره لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المنقد وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف او لو موه
الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس
ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد و
انما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة انما فى حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض ان تنجس فجفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقدم متسوفى فى التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجففه
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض غير منفصل
عنها فانه مثلها فى الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم

فى موضع

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم ما فكذلك يجمع ايضا ذكره في
الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الاندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في
ذلك وذكر عن ابي بكر بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة
اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي
الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على
الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض
واما ان كانت اي الحجر والاجرة موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لابد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف

وذهاب

باسطر

وذكر مان طاشی ح

وذهاب الاثر كالارض وذكر فی موضع اخر من فتاوی قاضیخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر التی تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحی تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض واذ كانت الحجر لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منها نجس لان الاختلاط النجس بالطاهر يتنجسه هذا الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطهارة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترق العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا ومات الحمار فى الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا اووقع الروث ونحوه فى البئر فصار حماءة زالت نجاسته طهر عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها

حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد
فى الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابى يوسف
صرح به فى التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء
كذا ذكره فى المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى هذا الوجه المصلى لا يجوز
صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن
انه اى ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قا
قاضيخان ط فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال ان بال فى ماء راكد
فاصاب الرشاش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به
وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه
اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا

سواء كان

سواءكان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزال بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شيء
قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جفت وتناثر وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة ان الثني المجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح
قول ابو بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي
حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصر بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم
والظبي حكمها الحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة

لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان تحرز عن وقوع القليل متعسر وفى اسنان الادمى اختلاف
المشايخ والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى البقالى قطعة
جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة فى الرأس اى جعل لزقة
فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما
ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز
صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف
جر والكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلى فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة لعابه هو اما به اما اذا جلس عليه
بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا الحست الهرة كف رجل او موضع اخر من بدنه يكره له
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره

اذا كان نا كلا

ان تاكل اويشرب مابقى منها مما اصابه لعابها وذكر فى موضع اخر انها ان
لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسلها اى ذلك العضو جاز فعله للصلوة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز
والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر فى الذخيرة
انا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اى استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل
افضل وبه اى بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء و
خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من النتن
الموضع الذى تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح انه يتنجس وكذا
لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر
فى موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه داخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويله على الاصح خلافا للحلوانى
واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه

انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى صح

هامش

الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف
او الجدار واستجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد من اجتمع اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم فى الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب
مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل بحاله
الكلب يتنجس قدمه لتنجسه ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان
الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان
ذلك راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه فى حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفاف فمه
الكلب اذا اكل عنقود الكلب واذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه
ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعدما
يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب

وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب اى يغسل سبعا ستة بالماء مرة واحدة
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصر
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول ابح وابى يوسف
كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه لو لم يكن العصر سائلا وقت الادماء
اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر صار تخلا تطهر
اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار
وكذا الوولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لعلم العالم فى الخلافيات لعلاء العالم
انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
توضاء الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور و
فى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف يعفى

كلم معكلم

ضمه ح

فى الاكل دون الثوب وروى ان عايشة كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها ما اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط فى المحيط قال ورايت فى بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ اى ليس شئ معتبر فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد دماء تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط فى موضع اخر امراة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلاتها وقيل معناه ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللحم او اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد

والمسك

والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان

امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت

والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل

اولم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل

بان علمت حياته بصوت اوحركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل

نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته

ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لوصلى

مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال

كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف

رحمة الله عليه لوصلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء

وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر

الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولوصلى ومعه بيضة قد

صار محها بالحاء المهملة اى صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة

مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولوصلى ومعه قارورة

فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى

في ثوبه محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر

ان كان في ذلك الثوب نقب اوخرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها

صحۤشو ونو ... ٩

عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والالاى وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه
منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما ان لم يجد ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبيها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيده به
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او
او ماء مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال
او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي بلا اختلاف وعند محمد يصلي بين الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر
والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين حصر في الشرح وان صلى عريانا يعود

لعدم الثوب

لعدم الثوب او لنجاسة يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى
العارى كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او فى ليلة مظلمة
او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال
القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الظلمة فصلى بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزأه سواء
ركع وسجد او ماء بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان
فى كل مرتبة فعل وخلا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان
طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شئ مبطن وفى باطنه قذر اى بطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطا مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة

ارأيت فى ضررهم

تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن محيطا جاز صلاته
لانه فی حکم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شئ نجس بنجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده طاهر
او لم يعد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اعاد سجوده حين
علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن
ابى حنيفة انه قال ⊙ سجد على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هى الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اى
باقيها طاهر اجاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى
السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى
انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا

فلم يشترط

وكان وضعهما

فلا يشترط طهارة موضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال

في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين

والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث

والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته

ولم يذكر المص ما ان كانت النجس في موضع اليدين والصحيح ان

الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين

في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل

يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان

موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما

اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض احدى القدمين لا كلتيهما

وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم

يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى

قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل

من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع ان كان ملبوسا او محمولا

او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان

طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شئ نجس وقام اي مكث عليه

ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته

اتفاقا والا اى وان لم يكن بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا يجوز
صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤدى ركنا على ذلك
الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة وعليهما قدر مانع ان
ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن
تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع
لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد
تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء
سجوده وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلى لا تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو
عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى
وان اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص

فصلى

فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه
لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فوقها صح فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو اشتم احد يجد
رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يوجد رايحة النجاسة تجوز صلوته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها
رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى
ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا
ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان

تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ تنجس

والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس و قد تقدم الكلام

عليه فى فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير

الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب

والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى

المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قط تبتل اليد

عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها

المص اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ

لو عصر فليده طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر

لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير

العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو

النجس فى تلك اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء

جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس بما ان اغسل الدم ببول

الشاة قيل يزيل حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية

وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية

ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لا

يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه

كما لا يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو صح

نسخه...

مطلب

مجس متحرا وبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية ان انسى الطرف النجس يغسل
الثوب كله وهو الاحوط ولو بال الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقى طاهر والزاهب ايضا بئر البالوعة جعلت بئر ماء
ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة ينبغي ان يقيد بما اذا زاد فى
عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل
سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من طعم او لون او ريح رجل
توضأ ومشى على اللوح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء
الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة اذا كان على قدر الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة و
اما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل
ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد
انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى
فى الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان فور ماحولها والباقى طاهر وان كان
جامدا صح

فاره

اسقو باجسه

اویونیه یونیه ج

كيفنك بنارى ج

طهرها ما اذا لم تمكن اجرانها فان وسعت فوق ذلك طهرها الكل كذا اطلقوه صح

يولورنده ج

دوه نك قيغى ج

زائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البوال للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذرت في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينتقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر فان كان البيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا

بالماء

پرُوتاندہ

بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابوحنيفة لا يطهر ابدا قال في
التجنيس وبه يفتى ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل
ان تشقّ او كرشها قبل الغسل لا يطهر الا ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان يسكن عند الالقائها ولم تترك حتى يغلى عليها
يطهر بالغسل ثلثا ثلثا ضرع شاة يبس فيها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان في القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدهن الزيلاقي الذي يجلب من البحر من البحر البلغاري ولكن سار كره
في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي على نص طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل
وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه طرف الاخر نجس
جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر اولا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى
على دابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على

قيلار ان تطهرہ
او القيت دوروبہ
بالجملة
بو معوزه ده
اورہ جوبہ

انه لا يجوز قال في المبسوط والكثر مشايخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربان او نعلاه لا يجوز
صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا الوستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره في الصلوة ولا
يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان
السرة ليست بعورة والركبة ايضا عورة لقوله عليه السلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو
المختار وروى عن محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا
بالقول تصريحا انهما قالا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته اى
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى بنى عليه قاضى خان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى بعض المذكورين ان كان
اى المصلى المحلول الجيب كثيفة اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول

يفتى

يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاولى قولهما كما مر

ولو صلى لانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او

ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول

الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة

لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها

لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد

الستر بتكلف النظر من تحت او من اسفل لا يضره وبدن المرءة الحرة

كلها عورة لقوله المرءة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليست بعورة لا فى

حق الصلوة ولا فى نظر الاجنبى والا قدميها ولكن فى القدمين اختلاف

المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشى فى

الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال فى الخانية

اى ظهرها

الصحيح ان انكشاف ربع القدمين يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى

عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فى الصلوة وعورة

خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق

بين ظهر الكف وباطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة و

ذراعها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلث وروى فى غير ظاهر

الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره

كذا وجوده

فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لاخارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما الشعر المسترسل
اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان الكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور فى عامة
الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما تنزل عنها فكذا الاذنان حتى
لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وهو الصحيح وهو اختيار
صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق فى الشرح واما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره فى الخلاصة
وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرءة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع: امرءة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابى ح
ومحمد

ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيام مقام الكل فى كثير من
الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعند انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس ه بقليل فيعفى والحكم
فى شعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
و الفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهو
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه عنده
لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا
فى غيره وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على
قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه تأمل
وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد وعلى هذا اتجه قول الكرخى
ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدى المرأة
فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو

خرقة او لسو
جارية او لسو

كلم الكتاب

كراهة

خلاص بلور

ای منشا و اكلس

بلوغ يتشمش

اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الكل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن او اكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها

فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش صح

اومن الاذن

اومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهي ٢
فما هو عورة من الرجل من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك وهو اعلى البطن فما فوقها ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بها
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى
الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة
الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير
اوبعد اداء ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة فى الصلوة فستر من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا
بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الرجل المصلى للزحمة فى صف
النساء او وقع اماما اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اى تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير يؤديه
تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله
اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال

يجوز لو كان
للمزاحمة

اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث
النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته
ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر فرع مع رفيقه ثوب وعده ان
يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن
ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهذا قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير الوضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جازت
من غير كراهية ولو صلى في سراويل فقط او ازار من غير عذر كره
وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانا ومعها ثوب لو صلت

فيه قائمة

فيه قائمة ينكشف شيئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة

ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي

جسدها وربع رأسها وترك تغطية الرأس لا تجوز صلوتها

ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر ترك التغطية واما الشرط الرابع

وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة دخل الفاء في فمن

لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى ان يكون

وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون

بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة

كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كان

كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة

ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها

فيها قال في الهداية انه هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان

فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف يظهر في الاشتراط

النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط

على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار

قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب

او تذكره

محاريب

فكما قال الحامدُ اى ابن الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا اى من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف ما يظن انه ليس بمسامتها منهم وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين مغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها ما بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد البلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس فان صلى الى جهة خرجت مائلة من المغرب فسدت صلوته وان كان المصلى مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى الى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة

القبلة

بالعذر

بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى عليها الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض المبتلة لزمه النزول ذكره فى الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر فلا يجوز عند ابى ح ويجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تكره واختلف فى مقدار الخروج وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى واذا اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها وصلى الى الجهة التى ادى اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك

ابرو المومى

من حيث دار اربونه كسو

او صلى النافلة

فيها

بالاجماع لقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى امر بالتوجه
اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهة
جهات مختلفة وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسئله ولا ان تستخرج الناس من منازلهم للسؤل عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه
اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر
الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا
الى الكعبة واقرهم النبى عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة فى المفازة
او فى المصر سواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى ح انه يخشى عليه
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى صلى
اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان
التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة

آية تحويل القبلة

استقبل القبلة

اى استقبل فى خلال

استقبل الصلوة عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما تقدم له من الدليل

ولهما حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز و

ان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى

الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات على جهة

اى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبله وكان بحضرته

من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى ان اصابه

القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل

باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة

وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من

بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه

مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من اهل ذلك المكان

ولم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد

ما صلى لانه لم يقصر حيث سئل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى

جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى

فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات

بالتحرى جاز كذا فى فتاوى قاضيخان لان الاجتهاد متجدد ولا ينسخ حكمها

قبله فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة والرابعة

مضى

بلغ مقابلة

قال

الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر فى كمال الفتاوى ان علم المصلى ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخانية ان نوى المصلى يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى ركن اليمانى ناويا للصلوة الى بيت المقدس فانية القبلة وان لم يشترط لكن لعدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعة ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام حين سألته عايشة رضه عن الالتفات فى الصلوة هذا خلصة يختلصه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس رضه اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة مهلكة ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابى ح لان استدباره

لم

لم يكن

لم يكن للترفض بل القصد الاصطلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه
منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضاء تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو
راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو
تاخر لمجاوزة الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم العرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة
و

اوعلى سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لايجوز ولو صلى في السفينة
فلابد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولايجوز ان صلى حيث توجهة
وتلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى
متخالفين من الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوته الكل وان صلوا
بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حالة الصلوة وجازت
صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه ❊ قوم صلوا متحرين بجماعة
وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له
وهو في الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه
ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى به اخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل واداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى
دون المقتدى والشرط الخامس من شروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اى الفجر الثاني ابياض اى النور المستطير اى

الى المنتشر

اى المنتشر فى الافق اى فى النواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا تمتد الى طويلا
جهة الفوق غير اخذ فى الحد عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج من
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه فى حكم الليل حتى لا يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض من جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شئ
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا الفرض
مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ
مثليه سوى فى الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهذا قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ
مثله سوى فى الزوال وعن ابى ح من رواية اسد بن عمر اذا صار ظل كل
شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر

الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى
قولهما اذا صار ظل كل شئ مثليه سواء فى الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله سواه واخر وقتها مالم تقرب الشمس اى الجزء الزمان الذى
يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت صلوة المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم تغيب الشفق اى الجزء الذى يعقبه
غيوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الا
الكائن بعد الحمرة التى يكون فى الافق عند ابى ح وقالا اى ابى يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمر وعن ابى ح ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمر والموافق لقولهما قال ابن الهمام ولا
تساعده رواية ولا دراية تمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر وهذا اخر وقتها مالم يطلع الفجر اى الجزء الذى
يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر اى الوقت الذى هو وقت
العشاء وهذا عند ابى ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى
المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى ح لوجوب
الترتيب لقوله ع م ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم

وهي الوتر تجعلها الكل بين العشاء الى وطلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصداً لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عندنا
حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وبه صلى الوتر بثوب
اخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء كان به نجسا فانه يعيد
العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى
المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة
العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من
بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على
الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى
فارسل من يسأله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى

المجتبى ر

فوافقه

اسمٰعیل ح

جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وزوال
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا
للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
فى حد الاسفار ايضا انه يبدأ فى الوقت يمكنه ان يصليها فيه على
وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه لو كان على
غير طاهرة يمكنه ان يتوضاء ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان اشتد الحر
من فيح جهنم ويستحب تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تاخير العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر
والشمس مرتفعة فالعبرة لتغير القرص لا تغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين
فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل

قربان حيرام

البخارى

الازمنة الايوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى
عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بداء نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد رح فى رواية عن ابى ح ولا يكره فى رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل م مستحب لقوله ع م
لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بينا فى الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره
واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر
الليل افضل لقوله ع م من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
واذا كان اليوم يوم الغيم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب بالتاخيرها علم
التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت

بلدز لرجتمعه باشلادى
ذويبزده
على الضيافة
اكر قلمادن قورقرسه
يصلى الوتر
قبل نوم

قال فی المحیط المراد من تاخیر المغرب قدر ما یحصل التیقن بالغروب والمستحب
فی کل من العصر والعشاء تعجیلها المراد بتعجیل العصر قلیلا علی الوقت
المعتاد کذا فی المحیط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروی حسن عن ابی حنیفة
التاخیر فی الجمیع یوم الغیم لانه اقرب الی الاحتیاط ان لا یقع قبل الوقت
اما الاوقات التی تکره فیها الصلوة فخمسة المراد من الکراهة ما یعم عدم
الجواز ایضا فکل ما لا یجوز فعله فهو مکروه ثلثة اوقات منها ای من تلک
الخمسة یکره فیها الفرض والتطوع فالکراهة فی الفرض کالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب کامل وکذا الواجبات الفائتة کسجدة تلاوة وجبت
سابتلاوة فی وقت غیر مکروه وجنازة حضرت فیه والوتر لانها
وجبت کاملة فلا تؤدی ناقصة والکراهة فی التطوع لا تمنع الصحة
ولکنها کراهة تحریم وتحقیق ذلک فی الشرح وذلک المذکور من الکراهة
کائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر یومه ووقت الزوال
لنهیه علیه السلام عن الصلوة فی هذه الاوقات الثلثة واستثناء صح عصر یومه
لانه یصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه کما وجب بخلاف
عصر یوم اخر وغیره من الفوائت علی ما حققنا فی الشرح وفی الکتب
الاصول وروی عن ابی یوسف وهی روایة المشهورة عنه انه یجوز
التطوع وقت الزوال یوم الجمعة ای من غیر کراهة ودلیله وجوابه فی

واعلم انما یجوز ان التطوع اخذ صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة تصلح عند الغروب وطلوع الشمس
لا یجوز التطوع

ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت حضرت اوتليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد للسهو فيها
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من احد الاوقات الثلثة
اية سجدة والافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان
سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها
فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان لا
يصلى ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى
فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمس فانه يكره منها التطوع
فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها
تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا والتطوع فيه

تعجيل

مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة خصه
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ
فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر
ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا
لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره
الشروحى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف
وخلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغنانى هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيد بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما يفتى بالاول

واليه مال

واليه مال التمرتاشي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لانه الاوجه

ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه

فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهذا هو الاوجه على ما

حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ

وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال

قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين

وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه

وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا

عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع

في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت

غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم

لمخالفة النهي ولو شرع النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله

سابقا ثم يقضيها لانه ان لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة و

افسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة

في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد

العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها

خلاصه بولوب ...

قوله لا ينبغي عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه ادى ما وجبت عليه صح

ولو قضاها صحت مع الكراهة وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها
لا تسقط عنه بقضائها فيها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر من الكراهة وقضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانا وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنة فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم ينوي صلوتها اي الركعتين عن ركعتي الفجر عندها
اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي ح وهو ظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى
الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين بملاحظة انه اي
الشان لم يطلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر

وفعلتين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر صح

والمتم شك كذلك لا يجزيه

ولئن تمريشكله لايجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى القرص الشمس لاتباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو صلى فطلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكامل على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح والشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية المصلى ان كان متنفلا يكفيه مطلقا نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن المؤكدة وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح

عارض معكانه

على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوى التراويح
نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل
ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي
السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام
ولو نوى في صلوة الوتر الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين
فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد
العيدين اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر والعصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزء ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عنه

ما صلاه

مزاحم معارضة

ماصلاه بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يرتفع الضعيف
خلافا لمحمد فانه لايجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اى نوى ها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهى
اى صلوته هى المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق با فتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى
النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوى الظهر فهى لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه فيكون
مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزى اى يكفى بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد

ثم افتتح صح

بوزيجي

لما صلاه منفردا

على راس الركعة الرابعة صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى المكتوبة التى دخل وقتها
لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين فهى اى النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة و
وقتية معا بان فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر
معا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت وسعة كذا ذكره فى الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى كل واحد منهما
والمصنف اختار ما فى المنتقى فلهذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية
فحينئذ يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى
الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى النية
الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز الاقتداء
النساء فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه
فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين

ذكره

الى نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو
المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان
لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين
صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالامام جاز عند البعض والمختار انه لا يجوز لان الجمعة لا يكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن
لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء الاطلاق وكذا ان نوى

الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس فى نيته تقييد الا انه اقتدى به وقال اقتديت بزيد او
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام فى الواقع وفى الاول نوى الاقتداء بالامام
والاقتداء والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما
وعند ابى ح الافضل مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبيرة الامام ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام
وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع فكبّر قبل شروعه وهو اى الحال
ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام لانه قصد
الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل
اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان
لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة و
لم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان فى صلوة

لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا
فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء المصلى
وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لايجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيره من القضاء
بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وليس صح
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل
للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه
وذلك لايضره منه اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ثم

اى صلوة من القبلولة هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك القبلولة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوة يوم الاحدية بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصلى صلوة كذا كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية فى تلك الساعة وان كان بحال لو قيل له اى صلاة تصلى امكنه

سبتية صح

الناطفى

اى يجيب

ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه قال لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى ح وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المقدمة ان لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد واما فرائض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبير افتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك اى لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوفة العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر قراءة التشهد

لاجماع الائمة على ذلك ولان النبى عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة فقط كسائر الاركان كانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشئ من المصلى ففرض عند ابى ح خلافهما وتظهر فائدتها فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته لانه لايتوصل الى فرض اخر الا به وما لايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو فى الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لاتثبت به الفريضة وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبير الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيها والله الكبر وخالف فيه لمالك واحمد والله الكبير او الله كبير وقد خالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعا

وصفاته الخ

وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب و

والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه

ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى

واذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير

زيادة شيء او قال يا الله يصح افتتاحه لانه نداء تعالى اريد به التعظيم والتضرع

وخالف الكوفيون كما في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير او فكان

سوء الامثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله

فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم

اغفر لى او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول

ولا قوة الا بالله العلى العظيم او ما شاء الله لا يصح شروعه لان

المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا

صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو

ذكر اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته

تعالى وفي الكفاية الا الظاهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم

من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو

قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية

الحسن عنه وفي ظاهر الرواية يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد

آمين: معناه استجب

التجريد
اسم كتاب

وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله تعالى صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيف اى الرخوة كما ينطق بعض اهل البدوي واختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا والخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قول اللهم على ما قدمناه واما
الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المقل
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله اكبر كما يدخل في
قوله الله اذن لكم وما اشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح

اى اهل القرى

عذر

عذر والانسان لا يصلح ان يقرر لنفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر و
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل
فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا
فى صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة
نفسه فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه
واليه اشار فى الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول
محمد ولو انه كبر اى الذى كبر قبل الامام كبر ما بعد كبر الامام
يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى الامام والاقتداء به
يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على
تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان يكون

تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى ح لان فيه
مسارعة الى العبادة وفيه مشقة و قالا يكبر اى الافضل ان
يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام لين ول الاشتباه بالكلية ومتى
كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده
يحكم بالكبر رايه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذا
اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لين ول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد او نحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او
خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القـ
خا

لا طله

لاكالة لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزم ان يحرم
قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما اى الركوع والسجود قاعدا اومئ لهما
برأسه ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيره لقوله عليه السلام من عادة لمريض صح
فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المص وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض
يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماء برأسه
وان قدر على القعود مستندا لزم ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان
استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه
اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية

سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية و عن ابي يوسف انه يومى بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة تسقط عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثر بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة تسقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات

فاذا زادت بعدد الاوقات

اى عدد الساعات

[margin, diagonal:] [illegible]

فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى
بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما الى هنا ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر هذا اذا لم يفق في المدة فان كان
يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق خفيف معناه
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج بالتحريك اسم نبات
من النباتات اذا الكل زال العقل اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لا يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر
والائمة الثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لا يلزمه القيام
وعليه وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير

ر از بين انه ح

لم

ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعداً بالايماء قوله عليه يفهم منه
انه يلزمه القعود وليس كذالك بل ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعداً فلو قال وله ان يصلى قاعداً بالايماء لكان اصوب والايماء
قاعداً افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح • رجل فى حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعداً
بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث • شيخ كبير اذا قام فى الصلوة — اى آسان تر است
سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اى
ان صلى جالسا بالركوع والسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول
فانه يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزئه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى قاعداً بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل بوله او جراحته
او نحو ذالك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلى قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد فى النوادر انه
يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر

اى كشف العورة

من التفصيل

من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعداً
قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن
القراءة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرء مقدار قدرته قائما
والباقى قاعداً والتقييد بالشيخ الفانى اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من
اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اى قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى منفرداً وقيل يصلى مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد فى
الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى ح
يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فى ما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفى التشهد
كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها فى قدر او خفيرة و
صلت بركوع وسجود وخافت فوت الوقت توضأت ان
قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او خفيرة

مشهورة

كو ملاء هو س

وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اى تصلى
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساء .. رجل شلت اى يبست يداه
وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة فى ترك
الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل فى هذه
المسائل التى بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام
لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها اويلاه هى كلمة تفجع قيل عجز
معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى
لتارك الصلوة اتفجع او ادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب العذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها ومن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالة وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرا وقيل هو واد فى
النار اشد حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اى اثار
النار فى جهنم

باى وجه كان ....

اى ركوبى قوم ....

في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان
يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما
اي عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح

جواز التراويح قاعداً بلا عذر لكن يكره وصفة القعود كما مر في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اعيى اي تعب فلا بأس له بان يتوكا اي يعتمد
على عصاء او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر
الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان
قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل
اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم بالايماء صح
خارج المصر صح عند ابي صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت دابته
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او
غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز
في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي ح
في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتحه خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
اي الى المصر صح
وقيل

وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى وعن ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما • اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فان اخاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى الطين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فلا فيقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة • وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرج لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل

ايماء

لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا يمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل يمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع راكب الدابة
المتوجهة الى القبلة انحرفت انصرفت دابته عنها وهو في الصلوة
لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز
ان يكن تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت
الدابة تسير فهي في الصلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجود التلاوة التي تليت حالة
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الروايت فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلي على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام

افضل عنده

افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكنه والخلاف
فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة اذ كانت تضطرب شديدا فان
لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى
الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز
ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة عند الافتتاح يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه
حتى لا يتطوع فيها مومياء مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة
من الفرائض القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح
الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى
والفضلى وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة
الحلوانى الاصح انه لا يجزئ ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى
وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق وفيه الاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة التلاوة ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض

مطلب فى بيان القراءة من الفرائض

فی جمیع رکعات النفل وکذا فی جمیع رکعات الوتر لان له شبها بالسنة
وکذا یفرض القراءة فی کل الفرض ذوات الرکعتین کالفجر والجمعة ونحوهما
اما فی ذوات الاربع کظهر المقیم وعصره وعشائه وکذا فی ذوات الثلث
کالمغرب ففرض القراءة انما هو فی الرکعتین من کل منها حال کون الرکعتین
بغیر عینهما ای سواء کانت فی الاولین او الاخرین او الاولی والثالثة
او الاولی والرابعة او الثانیة والثالثة والرابعة وعند الشافعی
القراءة فرض فی جمیع رکعات الفرض وعند مالک فی الاکثر
وعند زفر فی رکعة واحدة وعند البعض لیست بفرض بل هی
مستحبة والدلائل فی الشرح والافضل ان یقرا فی الاولین کذا
ذکره القدوری فی شرح مختصر الکرخی وهو یفید انه لو لم یقراء
فیهما لا یکره والصحیح انه یکره ان کان عامدا ویسجد للسهو ان کان
ساهیا لان تعیین القراءة فی الاولین واجب واذا قراء فی
الاولیین فهو فی الاخرین مخیر ان شاء قراء وان شاء سبح ثلث
تسبیحات وان شاء سکت مقدار ثلث تسبیحات وقیل مقدار تسبیحة
والقراءة افضل ثم التسبیح افضل من السکوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقیل مستحبة وروی الحسن عن ابی ح انها واجبة فی
الاخرین یجب سجود السهو بترکها ساهیا ورجحه ابن الهمام

فی شرح

فی شرح الهدایة وعلی هذا یکره الاقتصار علی التسبیح او السکوت ثم لما بین
محل الفرض من القراءة شرع فی بیان مقداره فقال واما التقدیر
ای بیان ما فرض مقدار القراءة فالفرض قراءة ایة واحدة فی کل
رکعة فرضت فیها القراءة وان ای ولو کانت تلک الایة قصیرة نحو قوله تعالی
ثم نظر وهذا عند ابی حنیفة فی اظهر الروایات عنه وفی روایة ما یطلق
علیه اسم القراءة وما یشبهه خطاب احد فعلی هذه الروایة لا یجوز نحو
ثم نظر وعندهما وهو روایة عنه ایضا ثلث ایات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستکبر او ایة طویلة مقدار ثلث
ایات قصار وذکر فی الاسرار ان ما قالاه احتیاط واما اذا قرا
ایة هی کلمة واحدة نحو قوله تعالی مدهامتان او حرف واحد نحو ق
وص ون فان کل واحد حرف منها ایة عند بعض القراءة فقد اختلف
المشایخ فیه ای فی کونه مجزیا عن الفرض والاصح انه لا یجوز لانه
لا یسمی قارئا به ولو قرا ایة طویلة نحو ایة الکرسی وایة المداینة وهی قوله تعالی
یا ایها الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اخرها فقرا البعض ای
النصف منها فی رکعة والبعض الاخر فی الرکعة الاخری فقد
اختلفوا فیه ایضا قال بعضهم لا یجوز لانه دون ایة والاصح انه
یجوز علی قول ابی حنیفة وکذا علی قولهما لانه یزید علی ثلث ایات قصار

اسم القران ولم یشبهه

او لا يعلم القرآن صح

والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار
تلك الاية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراءة اية لو كثر بنصفها مرتين او الثر فلا يجوز عنده
والقادر على ثلث ايات لو كرر اية صح لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع
وهو اي الركوع المفروض طاء طاءة الرأس اي خفضه لكن مع
انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان
طاء طاء رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي لم يصل الي حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لان ما قرب من الشئ اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم ينحن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع
تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا لانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدابه
في ركعة بعدما سجد سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي

وسجد

وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى
السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
تحتسب
واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ثم مضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزأه
اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام
وهواى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل يركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى ح ومحمد
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى فى شرح الاسبيجابى

انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و
هذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى
ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث صح واذا كان الثلث ادنى والمستحب الا ان
الايتار يناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامسة من الفرائض السجدة وهى فريضة يتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة
لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان بغير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة

اى لا اعتبار فيه

[illegible]

وبالبدايع

والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل
ان اعرض المانع العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل
هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه
في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه واحدة او احدهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة

وقيل لا يجوز

وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه
فى الشرح والمراد من وضع القدمين وضع اصابعهما وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
لسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار وكذا فى الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود
على الفخذ قول ابى حنيفة ولم يحك فيه عن الامامين مخالفته وان
سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه لعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى
وذلك الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة التى يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها

لا يجوز

لايجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فى الصلوة

لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز ولو كان بدونه صح

موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه

مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن

ارتفاعه مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع

فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى

الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما

ذكر المصنف ولو سجد على كور عمامته وهى دورها يقال كار العمامة وكورها اذا

اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل

ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على

شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد فان عندهما

لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على الكورة العمامة

كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق

الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود

على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله

على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز

وصححه المرغينانى وليس بشئ واذا اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر

شرح مج

ذلك القدار بل لكان ان زيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله صح

صحيح صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراء اي يتعلمون
منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز
الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في
السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره اي بلاس
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر
اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه واما الدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته
او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر
فانه يكره ومن صلى على الكحا القباء ونحوه يجعل موضع الكتف
تحت رجليه وسجد على زيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض

اجزائه

اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه
ولا يجد حجمه اى صلوبته جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او مايتصل بها وان لبّده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبّده حتى
لايستفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لايجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لايجوز سجوده ولو سجد على الارز او الجاورس وهو
نوع من الدخن او على الذرة لايجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها
لايستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز و
نحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في
الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث
لايستفل بالكيس وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى
حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو

اسبوجان نسخه
صلابة نسخه
بيرى زاج نسخه
بور وجه نسخه

فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او
الشعير يجوز لان حبوبهما
يستقر بعضها على بعض صح

المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادس من الفرائض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيا الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية
القعدة في هذه المسائل وهي الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان
قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو
لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في
صلوة فائتة لا تصح اقتداؤه لان القعدة الاولى في حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز
عندنا قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل

اذا تذكر

اذا تذكر الكا المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت
القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة فسدت صلوته
هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة
التلاوة فلا يرتفع القعدة لانعدام فرض منها وهى قعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة الى معنا لان الافعال
فى الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا اى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر و
اما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا يتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم تكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا
فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من الصلوة
بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى

حتى ان البرذعي المصلي اذا احدث عمدًا بعدما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملًا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما و
لم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو ح رح يتوضاء
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدًا لكونه فرضا بقي عليه فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحًا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميًا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه خ او كان المصلي
عاريًا فوجد ثوبًا وقدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي

موميا

مومياً غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد ما قعد
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف امياً
او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحاً
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان
انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى
الخروج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابح
لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناءً على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى
بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد على انتهاء وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور والثامنة من الفرائض
وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عنه

عن ترك الاعتدال فی الرکوع والسجود فقال انی اخاف ان لایجوز صلوته
کذا عن ابح وعن السرخسی من ترك الاعتدال یلزمه الاعتدال ای یلزمه
ان یعید الصلوة بالاعتدال ومن المشایخ من قال یلزمه ان یعید ویکون
الفرض هو الثانی وهو المختار ان الفرض هو الاول والثانی هو جبر
للخلل الواقع فیه بترك الواجب وکذا کل صلوة ادیت مع الکراهة
التحریمیة یجب اعادتها والفرض هو الاول والثانی جابر قاله ابن الهمام
فی شرح الهدایة وکذا القومة من الرکوع والجلسة بین السجدتین والطمانیة
فیهما کلها فرائض عند ابی یوسف وعندهما سنن علی ماذکر فی الهدایة
وقال ابن الهمام فی شرحها ینبغی ان یکون القومة والجلسة واجبتین لمواظبته
علیه السلام علیهما وقوله علیه السلام لا یجزئ الاصلوة لایقیم الرجل فیها ظهره
فی الرکوع والسجود ویدل علیه ماذکر قاضیخان فیما یوجب السهو المصلی
اذا رکع ولم یرفع رأسه من الرکوع حتی خر ساجدا ساهیا تجوز صلوته
عند ابی حنیفة ومحمد وعلیه السهو وفی القنیة وقد شدد فیها القاضی الصدر
فی شرحه فی تعدیل الارکان جمیعا تشدیدا بلیغا فقال واکمال کل رکن
واجب عند ابح ومحمد وعند ابی یوسف والشافعی فریضة جمیعها فیمکث فی
الرکوع والسجود وفی القومة بینهما والجلسة بینهما حتی یطمئن کل عضو هذا هو
الواجب عند ابی حنیفة ومحمد حتی لو ترکها او شیئا منها ساهیا یلزمه

السهو

التسهو ولو تركهما عمداً يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذ التنهي وما سواه اى وساعدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها للقراءة واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اى
في الصلوة في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اى يجب ان يكون
الفاتحة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كرها ان كان عمداً ووجب
سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان
الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا تكره ما لم يؤد الى
التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر

في كل ركعة صح

ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجود التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
وجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات العيدين صلوة للمواظبة من غير ترك ايضا
والمراد من التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهى الزوايد ومنها الانتقال من الفرائض الذى هو فيه الى
الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب
سجود السهو لانتقاله من الفرائض الى غير الفرض الذى بعده
وهو سجود وكذا ان سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى
الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك ونحوه مما يتخلل فيه بين الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل
الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبات ايضا ولم يذكرها المص رحمة الله عليه واما بيان صفة الصلوة

وخلل بعينه

من ابتدائها

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب
وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ويرفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهائه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع يديه ولو ترك الرفع دائما من غير عذر
يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان
يديه اذا اريد اريد منها الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون
طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة و
يوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة كما لا للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراءة فانها ترفع يديها

عند التكبير حذاء ثديها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه
استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المراءة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو كان
اعتاديا ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمراءة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة رحمه الله
وابو يوسف رح وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء و
القنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسله في القومة بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

كذا روى

كذا روي عن النبي عليه الصلوة والسلام واكابر الصحابة رضي الله عنهم وان
زاد المصلي بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او
قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبير والنية ايضا كما قيدناه ثم بعد الاستفتاح
يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله الاية و
قد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير صح

اعوذ بالله الى اخره ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لايتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها اما التعوذ فتبع له
للثناء عند ابى يوسف رح فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء
كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
حتى انه يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام والمنفرد وفى العيدين
يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى ح ومحمد
رحمهما الله تعالى التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته
لها بالاية فلا يأتى به المقتدى لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
من تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به
عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى
مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف رحمه الله تعالى والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما قد سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من
انه يتعوذ مرتين فى اختيار الخلاصة وفى غيرهما ان المسبوق
عند ابى يوسف يتعوذ عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول
ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح

لانه صح

[illegible]

عنده

عنده تبعاً لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والكثر الكتب
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر
بالقران لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في
الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة و
العيدين قيد بهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام
يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيداً عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حالة الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة او الذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هناك وان
ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان
الكثر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع
يأتي به قائماً ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا

ليناله

لم

اى ان يكن غالب ظنه انه ادراك في شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكهما اذا اثنى يثنى والا يترك الثناء ويسجد للاحراز فضيلة التسجدتين قيد بالاولى لانه اذا ادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة الاولى ولا ياتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لوتم لا تحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كلها او فى مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفى الذخيرة قال وان استوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط المشاركة فى جزء من الركوع من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو فى القعدة الاولى او الا

قال

قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا يترك بها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهو سنة وذكر
الزيلعي رح في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا اي الزاهدي
وغيره ويبنى عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ليس جزء من الفاتحة ولا من
سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده اية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قوله ثم في رواية عن ابي حنيفة
رح انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها
في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا واحمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة
في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا
جهرا صح

واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كلها
واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة
لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول
الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عم
اذا امّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى
الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدرها اقصر سورة
وجوبا فان قرء مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان
قرء ثلث ايات قصار او كان الاية او الايتان تعدل
ثلث ايات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من

الاستحباب

الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها اى الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اى السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقراء في السفر حالة الضرورة الحر من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار سورة
من الى محل تبشر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فحينئذ يقراء في صلوة الفجر سورة البروج ونحوها
ويقراء في الظهر كذالك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف
فوت الوقت يقراء قدر مالا يفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة فان لم يخف فوت الصلوة يقراء في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين ايات وهو
الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي
عليه السلام كان يصلى في الفجر بقاف وانه كان يصلى في الفجر
بصافات وانه كان يصلى فيها بستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية انه كان يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان

الليالى قصارًا فاربعين وان كان طوالًا فمائة وما بينهما وقيل
ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل
ما يقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى
الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقرأ فى
العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ فى الفجر وفى رواية واحدة فى الكل
وعن النبى عليه السلام انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون
وقال القدورى يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى سورة
من طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل و
فى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضه انه كتب الى ابى
موسى الاشعرى رضه ان القراءة فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل واما الطوال
اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن لم يكن الى اخر القران
هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى
الضحى والباقى الى اخر القران والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام
فى صلوة الفجر فى الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة

اجماعا

اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة و
قدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر
من حيث الاي اي لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا وعشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك
انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواه اي سوى الظهر
من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما الى وركعتا ما سوى
الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة فلا يسن اطالة الاولى في
غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره وقال محمد احب الي ان
يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب
كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة ركعة الثانية على ركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما
فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
وثانيهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية يكره الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى

تسع ايات صح

وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية وقراء الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثم اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان اطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات
وفى شرح الجمع ان خلافا لمحمد فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيستوى بين الركعتين اه
اتفاقا اما فى السنن وفى سائر النوافل فيستوى بين الركعتين ولا
يطيل احدهما على الاخرى اطالة بنية الظهور الا اذا كانت مما يقراء فيها
مرويا عن النبى عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين فانه يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما
يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت ويكبر تكبيرا يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله وينبغى ان يكون ابتداء تكبيرة
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس
بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك

طوالة

خلاف محمد

ويلزم

ويلزمه من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو
الاصح لان النبى عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه فى الركوع
على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج
الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حال
الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه لما روى ان النبى عليه السلام كان اذا ركع يسوى ظهره حتى
لو صب عليه الماء ليستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال القبلة الاصابع القبلة وهذا
كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى فى الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها و
لا تجافى عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه وان سجد فليقل
سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اى ادنا المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنا افضل وان

يقنعه
فتنحنى يونغوجه سنه
تنحنى

زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر
فى التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال
بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه
اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن
الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغى
ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذور
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به
عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان
يطيل قدر ما لا يشقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل
ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيئ الجائى تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيئا سوى التقرب

فلا بأس به

فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة
وهذه المسئلة تكلف تلقب بمسئلة الثريا فينبغى التحرز والاحتياط فيها
وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتانى بالتلفظ بها من
غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن
حمده وان كان المصلى مقتديا ياتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا ياتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وان كان المصلى منفردا ياتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل ياتى بالتسميع
فقط عند ابى حنيفة رح وصحح فى المحيط عنه انه ياتى بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اى قول ابى يوسف ومحمد رح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر
الرواية عنه انه لا ياتى بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد
بيناه فى الشرح وقول المص وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس فى شىء من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد

وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما
الاما آلى اخره فيكون الضمير عائد الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا
يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد و
يرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته فى تلك القومة وهو قول اكثر
العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من اولها الى
اخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
فى الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى ح
وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل
يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع
راسه من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان
يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم وجهه بين كفيه على الارض وفى بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير بيان للكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى

عليه السلام

نهض
عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
ضبعيه
قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اى يظهر ضبعيه اى عضديه
لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اى
يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرءة فانها تخفض
اى تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا التفسير للانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا
اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذه القدر بل حقه اعلى
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مرور الريح يعتبر وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر ولكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة
ما واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية

ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في المنتقطا انه يجزيه ويصح

ينهض

ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض

الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة

لما روي انه عليه السلام كان يفعل ذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض

في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة

الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح

فيها اي لا يقرء دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اي اول

القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت

الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد رح

يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدليل من الجانبين في الشرح والرفع سنة

عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء

في كل موطن من الصفاء والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع

المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اصابع رجله اليمنى

نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند

مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة

كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل

التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى

الا المسبحة

الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير ويصحح شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيرها وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسة بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى بالاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين فرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحداً

فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار

انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد والاول هو زيادة على ال محمد

هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة

الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد

الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث

انه يكره ان لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض هكذا ذكره في الاختيار و

صرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او

رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين

ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد تقدم الكلام في ذلك عند ذكر

الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم

بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيء لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم

السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير

الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة

فيهما مشروعة من غير تقدير والاختصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا

كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدي

في القيام من التشهد كما يبتدي في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ

احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة

ولذلك

ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي
بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية
وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود
السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على
اليتيها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها
ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجدة التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى
الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس
ثناؤه على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام

لانه لا يخلوا عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني

فلانة

فلانة او اعطني مالاً ونحو ذلك حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته اما
بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب
وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملاً اخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمداً فانه
يوهم التقصير في حقه عليه السلام والكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما
روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمداً وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الزرنوجي
ويكون معنى قوله وارحم محمداً وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد و
يقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال
اولى وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان
قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول
بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة

في الصلوة صح

اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير والاول هو المختار على
ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد
التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا
السلام اى فى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته
كذا ذكره فى الملتقط بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته وينوى فى خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلوتهم دون غيرهم ويفعل فى
السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى ويخرج بلفظ السلام ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف
الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع فى النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات عند ناصيته وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد

برابر العوع

ورق ٩٩ ص

وكل الاثم يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكا
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما وينوى المقتدى امامه
فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى
اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابى ح رح ينويه فى التسليمتين وينوى فى التسليمة
الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة
فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع
الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال القعود
الى حجره وهو ما على محاذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير
المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية
احفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقالات

وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا
يجهر بها اصلاً وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى تخفض الاولى ازيد من
الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهواً ثم
يسجد له قبلها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف على عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة
عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضه لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان عليه حقاً ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبى عليه السلام روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
رضوان الله تعا عليهم بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذى يصلى فيه الفجر حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون فى امرهم
الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله عليه السلام وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يساره سواء كان
ذلك المصلى فى الصف الاول قريباً من الامام او فى الصف الاخر بعيداً عنه

اذا لم يكن

اذ الم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال له بعض
الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيّنا فى الشرح هذا الذى
ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعض الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر
والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعداً فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم صح لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام فاذا
قام الامام الى التطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلى الاما فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول لا يتطوع صح
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان
لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن و
قال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع

بر بو جاقی خ سلا

يقوم اليه من غير تاخير الح اذ الم يكن من فصله الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقروءه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى ياتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما ومن قرائه جالسا فى ناحيه المسجد مروى عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عايشة رضى انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يوذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفريضة الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام واما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك

فمود معالکه

جاز ايضا

جاز ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
ليتأخر او يتحول يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشئ الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره
فعله فيها وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه فالادب عند التثاؤب ان يكظمه
اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم
يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك
البعض العامة يشبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي
وراء راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي على راسه وهذا
هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق للاعتجار المراة وكراهته
للتشبه بها ويكره العقص العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابته تثنية
ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس

دائر راسه بالمنديل صح

صبية
هي الناصية والمراد ههنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
صح
او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان
يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
وافتراش صح
واقعاء كاقعاء الكلب كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح خلافا لما رواه مكحول عند ابي حنيفة رح انها تفسد به
لانه من جنسها صح

ويكره ان

ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان
يضعه اى الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه او صدره و
فى القدورى بشرح فى مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه او كتفه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان رح هو ان يجعل الثوب على
رأسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل
فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهى النبى عليه السلام عنه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة ام
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
خلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه
وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقد
صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق
عندا على العضد اذا اخرج المصلى يده من الخروق وارسل الكم فانه مكروه
ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد

نفوس اهل الدنيا تسمى بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا
دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترتب ويكره للمصلي كل ما
هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل و
الخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه
منه شئ الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا كاشفا رأسه
تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اى كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود
في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك
اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر كذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في
ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة و
المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز
من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح رح انه كان يلبس

احسن

احسن ثيابه فى الصلوة والمرءة تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة
تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت
الحنك وهو القناع او نحو منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا للمصلى ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكودرى وقيل العبث صح
يمدها او يغمزها حتى يصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه
عليه السلام عنه ان لا يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره ان
يجعل يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه عنه مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية يسويه
مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليه
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة

ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره
في خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جُعل قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
أولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق
عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا
كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف
واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين
ان شاء الله تعالى واما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة وعن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان

ان يحمل الصبي

ان يحمل الصبى او غيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله عليه السلام ان فى
الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا اى بغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ان يضع
فى فمه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقران فسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له
صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان
يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر
الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء
والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اى ان يعد الايات والتسبيح و
ان يعد السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى بالمذكور العد بالاصابع وهذا عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعات
السنة القراءة فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك

فى الصحيح
فى

الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى الكل والتطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة والتطوع وفى الفتاوى الخاقانية ان عد بغمز رؤس الاصابع وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنون لا يكره وذكر فى موضع آخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعنى التسبيحات فى صلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او عصا اتكاء الا من عذر اى كائنا من غير عذر اما لو كان عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى هذا اى هذه الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما بعكس اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل فى الصلوة على يمناه الاخرى وعلى يسراه اخرى

لانه من

لانه من العبث المنافى للخشوع ويكره اخذ القملة القملة او البرغوث فى الصلوة وقتله او دفنه ففى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احبّ الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد فرصة لئلا يذهب خشوعه بالملهاة ويحمل ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف على الاخذ من غير عذر القرض ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة الحية والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثير كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد والا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث فى الشرح ويكره ترك الطمانية فى الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب ترك سهوا او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار السورة فى الفرض فى ركعة وكذا فى الركعتين ان كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا

قراءة ح

ام لم يقدر قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
على عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى
التطوع ويكره تطويل السورة قراءة الركعة الاولى على ركعة الثانية من كل شفع
فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبى عليه السلام قولا او ماثورا
اى منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من
الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على
الثانية فى التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى ح وابى يوسف
التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف
محمد رح وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع صلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما
قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير يفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح
الشين هو الفصيح اى يشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رايحة طيبة هذا ان قصد اما اذا
دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا او يرمى ببزاقه البزاق بوزن الغراب
ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمى بنخامته بضم

النون

النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك ان لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج
بسعال او بتنخنخ ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى ان لم يكن فى المسجد
والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء
هو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده
حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون المذكور
فى صفة الصلوة الا ان لو يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلى
ان يقراء القران فى غير حالة القيام من الركوع او السجود او القعود وان يترك
التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود
لمخالفة السنة فى ذلك كله وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتى بان يكبر للركوع بعد انتهاء الحد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور

كراهيتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والآخر
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى جبهته
الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعى رح واما الامام او المقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا فى
الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها الى
ظهر رجل قاعدا او قائما يتحدث اذا لم يحصل حديثه لفظ ويكره ان يصلى
يخاف منه الغلط صح
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى اى لا بأس بان يصلى وبين يديه
اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط

والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح

فيه تصاوير صور غير ذى الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها اما ان كانت صورة صح

ويكره ان يسجد عليها ويكره على التصاوير لذى الروح للتشبيه بعبادتها ويكره ايضا

ان يكون فوق راسه اى راس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه

او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة فى جدار او غيره

او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه

اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت

مقطوعة الراس يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور راس اصلا او كان له

راس ممحاه بخيط شبه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث تمحاه صح

لا يبدو او لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره

حينئذ ان يكون بين المصلى او فوق راسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه

بعبادة الصورة ولو محى وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها او

رجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة

او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر

فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانتا فى يده وهو يصلى

فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة فى بيت غيره يجوز

له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده صورتها

لا انه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذها فيه نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتة الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار الذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة

يمكنه الفيام

يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
يقوم معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل وربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في
طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة المواطن في المزبلة و
المجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي ان يمر احد
بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل
اي السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
وفي المغتسل اي في مواضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا اغتسل موضعا في الحماليس فيه تمثال
اي صورة وصلى فيه لا باس والاولى ان لا يصلي الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث. واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى

ملقى

مواضع

كلام الفتاوى ويكره ان يقراء كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبداء القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من السورة
الاخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى
ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة
اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراءة اذا ارتج عليه فى القراءة
ينبغى ان يركع ان كان قد قراء مقدار المسنون او ان ينتقل الى اية اخرى ان لم يمكن
قراءته ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقراء ما تيسر
عليه قرائة من القران دون ما هو عسر وهو قدر السنة وقيل قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه
الذى صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراءه قائما
او جالسا

اوجالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو الخلوا نى بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول المعتد قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام وبه اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما فى العبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وارائهم مع الكراهة ولا تقيد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى فى الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره فى الجبانة اى فى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعدّ للصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل من غير الجبانة اما فى مسجده اى مسجد محليه او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة

بعدها اذا كانت قبل الخطبة صح

فلا يكره

لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام صح

ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزأه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية
وكذا الحكم ان لحقه البول والغائط بعد الافتتاح وان لم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج اى الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان الحائط لا يكره وان صلى
فى بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه
فانه يكره ولو فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عليه السلام لو يعلم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
وفى رواية اربعين خريفا وفى رواية اربعين يوما وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه
وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع
سجوده وهو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان
يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
بصره بصره

السرخسى
الموضع سجوده

الشهرستي صح
يصلي
الوصي رحمه الله وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما
ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع
سجوده وقيل فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط
خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اي يدفع المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين
السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصلوة الصف من
المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فرع يكره ايضا رفع البصر
الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج

والقناديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط و لعل المراد قدر ما يكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كان المسلم و لم تكن مزروعة او الكافر فالطريق اولى والاولى فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول وعمل اولاجلها من غير افعالها اي اول السنن صح اولها الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سوا كانت صلوة في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على

الاقامة

فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة صح

الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته وللمسافر الا انه لا يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمدّ بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة
فانها عندهم فرادى الا لفظة الاقامة عند الشافعي ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي رواية ظاهرة
الرواية يجوز اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاذان ويستحب ان يستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة و
يستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال

انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستانف لو تكلم تكلم في اثنائه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان
يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية ومحدثا
لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في
الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن واغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضاء او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
التنحنح عند الاذان والاقامة من غير عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره

مخالفة

مخالفة ذلك لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قال قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما يعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لا يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذه الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع

الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون

قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الوستغفنى يمضى في قراءته

ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان

يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع

النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة

والفضيلة والدرجة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك

لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني من السنن رفع اليدين عند تكبيرة

الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع

عند التكبير الافتتاح بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا

بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها

التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع

المذكورة من الثناء وما بعدها اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها

وضع اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت

السرة للرجل وكذا على الصدر للمرءة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها

في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود

والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشر تسبيحات الركوع ورابع عشر

تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال

كونه

كونه منفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد
التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا رجحنا وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن جميعها فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين و
توجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة المؤكدة صلوة الفجر
قبل صح

وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح والصحيح انه واجب صح

ركعتان وهما اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابي حنيفة انهما انها لا يجوز مع

القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل

ركعتان للمغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والصحيح ان التي

قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده

لما روي عنه انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة

العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم

وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل

الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين

وهما مؤكدة للحديث العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام

من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة

واحدة افضل اتفاقا عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد

المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من

الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر

والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني

لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا

المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء صح

وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل صح

والركعتان

والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع و
قبل العشاء باربع تحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رح السنة
بعد الجمعة ست وهو مروى عن على رضه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويخوف
الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى
اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى في قدرها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضه انه قال اوصنى
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروى
انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب
في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات

بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابي يوسف ومحمد رح

الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار

الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات

بتسليمة واحدة من ائمتنا العدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او صوم

ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه وهذا بالاجماع صح

التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر

الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين خلافا

للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنيته انه يصلي

اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه (يلزمه) الا شفع اي شفع (الا قضا)

عند ابي ح ومحمد رح خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية

ولو افسد بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما

لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها اي اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم

المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن

الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر

او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في شفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها

بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي ع م في القعدة الاولى

ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع

من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك قعدة الاولى

فسدت

فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر رح لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض
عندهما فى النوافل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف رح لا تفسد صلوته
فى الصلوة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما بحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان
كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف رح فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة
فى كل ركعتى النفل او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف رح وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده يلزمه قضاؤه ايضا
وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى
الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى
الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهى ما اذا قرأها فى الجميع والباقى
المبنى على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى
ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها او عند محمد شتينية قرأ فى الثانية فقط كذلك

قرأ فى الاولى فقط يقضى اربعا

ترکها فی الثالثة فقط یقضی رکعتین اتفاقا ترکها فی الرابعة فقط کذلك ترکها
فی الاولی والثانیة کذلك ترکها فی الاولی والثالثة یقضی اربعا وعند محمد رکعتین
ترکها فی الثانیة والثالثة والرابعة کذلك ومن احکم القواعد لم یعسر علیه التخریج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غیر عذر یبیح للقعدة فی النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابی ح خلافا لهما وان نذر ان یصلی صلوة ولم یقل فی
نذره انه یصلی قائما او قاعدا یلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الی الکامل
وان صلی قاعدا قیل یجوز ویسقط عنه قیاسا علی عدم نذر وذکر فی الکافی
ان الصحیح انه لا یلزمه القیام الا بالتنصیص علیه وطول القیام افضل من کثرة
عدد الرکعات یعنی اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القیام مع
تقلیل عدد الرکعات افضل من عکسه فصلوة رکعتین فی ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فیه لان طول القیام مشتمل علی کثرة القراءة وکثرة الرکوع
والسجود وتشتمل علی کثرة الذکر والتسبیح والقراءة افضل من سائر الذکر والتسبیح
ثم السنة المؤکدة التی یکره خلافها فی سنة الفجر وکذا فی سائر السنن هو ان لا یاتی
بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فی الفریضة ولا خلف الصف من غیر حائل
وان یاتی بها اما فی بیته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امکن بان کان هناك
موضع لا یبوء للصلوة وان لم یمکنه ذلك ففی المسجد الخارج ان کانوا یصلونها
فی المسجد الداخل وبالعکس ان کان هناك مسجد صیفی وشتوی وان کان

المسجد

المسجد وحدا خلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤتى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها ان اعلم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت واحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرئ في اوليها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثاني الاخلاص لانه مروي عن النبي عليه السلام واختلف صح هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها

اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها
فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى عم
انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال عليه السلام المرء فى بيته افضل
من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد
وقال البعض يأتى سنة المغرب فى المسجد دون ماسويها وقال بعض التطوع فى
المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال
الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه عليه السلام واظب عليها الخلفاء الراشدين والنبى عم
بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسن قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها
فى بيته مع مراعات سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها تقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح
فى المسجد بالجماعة وحينئذ تخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك

الفضيلة

الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن

يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة تحصل لهم ثوابها وفضلها

ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة فضيلة التي واظهار شعائر الاسلام

وهكذا في المكتوبات اى الفرائض لو صلوا جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد

نالوا افضلية الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه

افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة

الوقت او ينوى قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق

النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة

وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين

اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك

الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية

عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى ركعتين

بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان

اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب الحسن غير

ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز

وهو اختيار قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث

النية ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكورة

وهي المضاعفة سبعا وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة في

بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او بعده او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتنى عليه انه صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام بنا مسئلة
الاول كان قد صلى العشاء من غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صليها مع التراويح لعدم تبعية العشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكره في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع

بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب اى يكره تنزيها لان ادخال
ما ليس بعبادة بكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اى تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساوات والعدل
لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل
دون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في
القلوة ولو صلى التراويح كله بتسليمة واحدة فقعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى ح وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فانهم هل صلوا تسع تسليمات
ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون

في العبادة ح

بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اى يكملون بها وادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرا فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى
تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال
بعضهم يقراء كما يقراء فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقراء فى
كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى ح
يقرا فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة الف وايات ستة الاف
وشىء وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرون ثم اذا اختم قبل اخره قيل لا يكره ان يترك التراويح فيما بقى لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقراء ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفرض قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء
فى كل شفع وفى شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام
فى التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقراء ما بعدها فالمستحب ان يقراء

المتروك

المتروك ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم درستخوان

الخشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر
في تراويح تلك الليل لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
بامام اخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره ان كان الامام
والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمعا كثيرا فوق الثلثة
حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين وصلاها مأموما في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في
التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وقال الشمس الائمة السرخسي هو الصحيح لانه فيه بناء القوى على الضعيف لان
النفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزى الاربع بتسليمة واحدة اى
عن ركعتين عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل ينوب عن تسليمتين
وان قعد على راس ركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة
التشهد ينظر بفكره ان علم الامام انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
ان

فيها
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قومناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد لان المفروض عند الشافعي وبه يتأدى السنة عندنا ولو انهم
فتذكروها
تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم
نوا
هل يصلونه تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد ولو سلم الامام على
رأس ركعتين ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ركعة
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لانه فسد لا يتعدى
فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه
واقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على رأس كل من الاشفاع وقعد في اواسطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل مع التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم
يتبعه في التراويح لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
وفي القنية
جماعة

ولم يدر قدر ما فاته صح

جاعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه
بل حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر
ينصرف صح
يتم معه يصلى رابعة ولو افسدها لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد
عندنا يقراء الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح فى الاولى وقل
يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة فى سنده — سبح اسم صح
عن عايشة قالت كان رسول الله ع م يوتر بثلث يقرا فى الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت
فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد
الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل
مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن
هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ولا يزيد ان شاء وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بكمية
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه
لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا انه
ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان
المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة
الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها يقعد ثم يصلي الاخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسألة الاولى وفي المسألة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الاخر احدهما

في موضعه

فى موضعه وهو المناسب والملحق وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت
فى كل ركعة يحتمل انها الثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم
يقنت فى الثالثة وهو مخالف المسألة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر
الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح و
هل يصلى فى آخر القنوت على النبى عليه الصلوة والسلام ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلى لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن وذكر
فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث
يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا
ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير
البخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اى المشايخ و
المراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك
الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره بالصفة ومختار
صاحب الهداية واكثر المشايخ العلماء وهو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما

الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف
بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف يقراء وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند
ابى يوسف سكت وقيل مخير لعنده ان شاء سكت وان شاء قراء وعند محمد ان شاء
قراء وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم
يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت
معه عند ابى ح ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوش على غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان
يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقراء فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهى مما
اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر
الصلوة ويطيل فيها القراءة فيقراء فى كل ركعة منها نحو البقرة ويخفى

القراءة عند ابح وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابح ثم يدعوا بعد الصلوة حتى

ينجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر

يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة الريح او نحوها

وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكور في الشرح

ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها

الجماعة عند ابح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء انما هو الدعاء

والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة

يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر وفي رواية وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابح

ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف

وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس

او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابح

واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة

ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين

خاشعين لله ناكسين رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون

الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام

والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن ان يجعل اعلاه

اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عن محمد عليه السلام

حافظ

يقلب ثوبه

يمشي لا يركب اسكي كيسي

انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا
بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا
يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم في
اداب الوضوء ومنها ركعتان تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست
وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر

وتعلم

وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى
فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاقدره لى ويسره لى
ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة امرى او قال قال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى
عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له
صدره وينبغى ان يكررها سبعا ومنها ركعتا سفر عن مقطعم بن مقدام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذى من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقراء سبحانك اللهم الى اخره والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل و
يقراء الفاتحة وسورة ثم يقول هذه عشر مرة ثم يركع فيقول هذه عشرا ثم
يرفع راسه من الركوع فيقول هذه عشرا ثم يسجد فيقول هذه عشرا ثم يرفع
راسه من السجود فيقول هذه عشرا ثم يسجد الثانية فيقول هذه عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس عشر وسبعون
تسبيحة يبداء فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى

وقيل لابن المبارك ان سهى فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدة فى السهو عشرا
عشرا قال لا انما هى ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة الحاجة عن عبد الله
ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة الى الله او الى احد
من بنى آدم فليتوضاء وليحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين ثم ليثن على الله تعالى
وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب
وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازى وغيره والاحاديث
فيها موضوعة ما صرح به ابن الجوزى وغيره على ما بيناه بتمامه فى الشرح فائدة
قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى النوافل وينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى
قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر فصل
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلى فى الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى

وعند الشافعى

وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد

ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح

والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان

ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف

الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط

وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم تحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد

وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكرنا في الحقايق ان اصح

الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين

تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته

فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام

عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه

مفتوحة او تاوه قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضمة الهمزة صح
بقصر الهمزة او اسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه

صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر

الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته

لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او من مصيبة

اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني

مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه قال ان كان شديد الوجع

بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله آوه اى التاوه
وبين قوله آه بالقصر اى الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا و
هو الظاهر الرواية وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحواه واف
وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سئالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم
والواو والنون والياء والهاء والالف قوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف
وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعه الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا
لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع ور وعن محمد انه قال
ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او اناو
تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يملك يملك الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال امع الله

دا عز دير غنه

الله بلا اله

الله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا
للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي
يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام
الناس وذكر قاضي الامام فخر الدين في الجوامع الصغير قوله اي قول
محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا
اليه راجعون تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطابا ولا خطابا
فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل فقال اخر المصلي الحمد لله يريد اي مريد الاستفهام
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة
الجماعة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله
فقال المصلي اي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان يجنب

لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد صح

المصلى العاطس مصلى اخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب
كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة سواء كان
فى صلوة او خارج الصلوة فالاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح اما لو قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتقال الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال فى الكافى
الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او يصلى
او ينتقل الى اية اخرى ذكره فى الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام فى شرح الهداية والاظهر

انه اذا بعد

ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير الامام على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
المصلي صح
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او
ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها عمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لا
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثر المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على قول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره
سواء كان راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح براسه او بعضو آخر من غير
ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة

بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن صح

فى الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مصّ صبى ثدى
امرءة تصلى ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فمشى ثلث خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
هذا ان مصّ مرة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صافح المصلى احدا بنية بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع
القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرءة اذا اتزرت وان نقض كور عمامته
فسوّيه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ما ذكره هنا
على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه
بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو تخلّلت او احتاج فى رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة

من غير الة

داعى اود نبينى صادق

من آلة غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا فى المحيط وغيره لانه مخاصمة
او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها
ملاعبة / لعب معها
لاستخراج السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما فى ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان ضربها ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا فى الخلاصة تفسد
قيل
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
للسير
اذا كان معه سوط فهيّجها اى نشطها وحركها به وفى نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيّجها
فهيّاها به اى اصلحها للسير او نسخها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو
تخسيا
موافق للقول قبله ولو هداها به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء الى الطريق اى حركه
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه
تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل السوق
لا على الدوام بل مرة او مرتين فى ركعة واحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك كلتا رجليه معا قليلا اى
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن
عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك

يستبين

لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة وان كتب المصلى ماتبين

اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا

ان كتب مالا يتبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب

او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن

الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة مايتبين حروفه على اقل من الثلث

بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط لو قال المصلى مثل ما قال المؤذن

تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية

ان اذن في الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد

صلوته عند ابي ح وقال ابو يوسف لا تفسد مالم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه

اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعا فقال

جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم

اى قصد بذلك اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب اى اجابته

بل قصد صلوة وثناء على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء

اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد

بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير

الصلوة خصوصا ماليس من جنس العبادة ولو رد اى المصلى السلام بيده او براسه

او طلب منه شئ فاومى براسه او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته

لا تفسد

لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى الجميع وفى الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب لاية وفى حكاية القران للحلوانى ولا باس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فى فرجة الصف احد مجانيب المصلى فوسع له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لى ولوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد الصلوة وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اكرمنى او انعم على فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان نعماءه موجود فى القران والمختار ان ماهو فى القران او فى الحديث لا تفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده فى القران ولا فى المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقنى دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض دينى تفسد لعدم

احكام

استمالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلى الى كتاب اى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى
قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر فى الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد وذكر فى الاجناس
انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره فى الهداية والكافى وان قراء المصلى القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته
عند ابى ح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابى ح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل الكثير او لان فيه تعليما
وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقراء قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقراء آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به طائرا
او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير او نحوه لا تفسد لانه
عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا
ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال فى
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا يفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا

فتشمع عنه

لانه عمل
كثير

رفع يده فى كل مرة واذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك وكذا فى الخلاصة
وذكر فى الاجناس اذا اقتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة وان قتل قملات واحد
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو
روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه
اى الاعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او بالضم او تنحنح المصلى لتحسين الصوت متعمدا بان
لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابى ح وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس
وصوابه عند ابى ح ومحمد كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد
واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى
مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان
كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو نادا ه
لا لامر فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله اكبر لا تفسد وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته
فليسبح وان قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة

ولو قبل هو اى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته لان من رآه ظنه فى
غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق
ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته و
ان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الو فكانه
حوقل اى لا حول ولا قوة بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى
المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة
المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من
الصلوة المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء الى الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان
فى الصحراء وان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين ووقفه واحدة او خرج من
السجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدام صفوف فى الصحراء

فالمعتبر

فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند الحلي النفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقريا واما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغ لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكولات ان كان ذلك
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان فيه ها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه
طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نخ

اردفسنه ع

شكر اريعوب طوبيسه

في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجات كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاخهب ونحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا
كان مدفوعا اليه فلو لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد
ومن قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين
جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان له عادة يجري على لسانه كثيرا اي غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على
هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ في الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا
ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق لا تفسد
الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه
ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد
الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي

من بدنه

هجه ايله
كاهب
لو
يوتسه يوتغنسه
جلبث [illegible]

من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد اثناء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو تمم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الى صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيده رجل وانصرف قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في الصلوة قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدونه نية

قلس

يمكنهما نائل او لوب ع ك

للانصراف

وان ينوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه اوسال دم من شجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس سماوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كان النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو كان من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى لسيلان دمل بعد غمزها فان سال لسقوط شىء من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنعه مبلول بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز زمانا يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى ولذا ان يتوضا ثلثا فصلى ثلثا في الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق المكان الاولى يبنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض فذهب اليه ونسى ما في بيته يبنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هى للاستنجاء

فظاهر

بالطهارة

في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا
بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او
يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء وان
لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة والا بان كان ولو مسبوقا ولو لم يكن مع
الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فسدت صلوته وصلوة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع
او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر
فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجود
السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين

وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد
ان لم يتدارك فتعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى كترك وقت نسيانه
قراءة القنوت فى الوتر او التشهد فى احد القعدتين من الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما فى الاظهر ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى
وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر
فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه
مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر الجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة
اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتامل ويجب
بتاخير ركن هذا ثانى الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوب الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

وسجدة السهو

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او في ما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الحصفة وهو رابع الستة نحو
ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او خافت فيما يجهر فيه ويجب
بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف التسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وعلى هذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا يجمع
جميع ما قيل فيه لان الوجوه كلها لا تخرج عنه لان الاتيان بالركن في محله
واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح

وهذا يجمع

والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافة وذكر
فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت قل او كثر فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت وان خافت
من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه سجود السهو وان
خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى ح خلافا لهما ففرق فى النوادر
بين الجهر والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى
الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة او الرابعة ساهيا
ساهيا او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فى الفجر او قعد بعد رفعه من
الركعة الاولى فى جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام فى صورة القيام او فى صورة القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب

علم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى
هذا الحكم بين قعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام
اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية لو عاد
الامام يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم

تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد
عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قراء
القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء
الفاتحة الاخرى في احدى الاخريين مرتين او ضم فيها اليها سورة او قراء
السورة دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم
ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء
وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه
الترجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزم السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى

ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد
وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا لا يجب
فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقرائته ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر بعد الركوع
ففيه اى في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا
يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان
لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرا
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين

لم يعد الى القيام لقرائته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وهو بعد الرفع ق

فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه واقع سهوا وان سلّم على رأس الركعتين

على ظن انها الصلوته جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى

ركعتين موقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات

الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم

ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته

نفلا عند الح وابي يوسف وبطلت صلوته اصلا عند محمد وعليه ان يضم

اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بستة ركعات وقوله وعليه

يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم

بطلانه الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان

السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا يتم

الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضاء

ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار

ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد

قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم

يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة

كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون

الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض هل وتنوبان عن سنة

الظهر

الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الركعة
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهية النفل بعدها اما في العصر والفجر فقط قيل لا يضم الا في
العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها صح
ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ان يتمها
ثم يصلي ركعتي ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم بتعاله فان تركه الامام لا يسجده
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع
ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من
عليه السهو يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اي انه يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
ان

بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء
ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو
للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر
ام فى العصر مثلا او ظن انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اى سورة يقراء ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث ايات او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه
عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزم السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود

وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب سجود السهو لوقوعه منه بعد
ماصار منفردا وفى المحيط انه سلم فى الاولى مقارنا بسلامه فلاسهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو بالمعية
نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبّر ايام
التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق ثم علم انه لاسهو عليه ففى رواية لاتفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فى موضع الانفراد فان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه بعد المسبوق
فيه وان لم يتابع لاتفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه
وقرائته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلكن فتلزم صلبا معناه
متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لايتابع
الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ

من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضى بعد ما فرغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام السهوه ثم سهى هو ايضا كفتم سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل
تمام صلوته فى الفجر او يدخل الوقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او اربع فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا
اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة

فسدت

فيهما
فسدت صلوته ولا اعتداد لما قراءه قبل ذلك لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مرّ والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا
باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد
حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتد بما قرأ قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به
اما لو انه نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستأنفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستأنفا لو نوى صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم

انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
للسهو غيره رابعها انه يأتي تكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عند ابي ح
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام او تابعه في ٤
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان
لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة لكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط اتفاقا ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق

من التشهد

راستیائے طرحیہ

من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل سكت
وقيل ياتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا ياتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما
المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ الامام لانه
خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
فى جميع ذلك وذكر فى الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى
فى هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سهى فى عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقيه ذلك الشك اى صارفه ووقع له غير مرة

زيادہ صحبت یو قدر

لقى

ويسجد للسهو

يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا او شك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فهكذا فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى الفتاوى الفضلى اذا داره يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها

ثانية

ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو كذلك شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما
عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها و
يقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف
بعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي ولحد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان
كان بنقصان فقبله وهو رواية عن لحد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد
قبل السلام اجزاءه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو
فخر الاسلام

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روى انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا
القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلات والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي يوسف
وابجح في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلات والادعية سواء والمقسّ
فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلات في كلتا القعدتين والادعية في
قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي
بالادعية فيهما ولم اعثر على هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فلو صلى
ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد
السجود في الصحيح اما المسافر فلو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم ينوي
الاقامة فانه يتم صلوته هو وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته
نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا
لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد

قبل تقيد

ولم اطلع ...

قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراءها
فقرا سورة قبلها لا يلزمه التسهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابح وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا
وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتدائه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد صح ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوئه عند محمد لا
عندهما فصل في بيان احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى
في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى
اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ
القران تغييرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قرا هذا الغبار مكانه قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السرائل
باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اى معنى
اللفظ الذى قرائه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد معه

متغيرا باللفظ المقرو تغييرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط
و قال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن
مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياميين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند
عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما
فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل • واما المتاخرون كمحمد ابن
مقاتل ومحمد ابن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في
الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا لا يكون من القران — وما يكون كفرا ح
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا بما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وياتي بعضه ولا — ٤
يقاس مسائل زلة القاري بعضها بما ليس بمذكور عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما

هو بعيد

ماهو

وماهو بعيد فاحشا اوغير فاحش وليس كذلك على قول المتقدمين

وليعلم مخارج الحروف فيميز ماهو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض

المتاخرين وان بدل القارى حرفا كاملا مكان حرف كان الاصل فيه اى

فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف

القاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لاتفسد صلوته

وزاد فى المحيط قيد الابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر

فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولايجوز ابدال احدهما من

الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلاتكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر فذلك

على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى ح ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى

القهر وكذا لو قراء لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان

الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظراء مكان

ذراء او قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب

وضفر مكان ظفر المعجمة فتفسد صلوته وعليه اى وعلى القول الفساد اكثر

الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال

الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط

وروى عن محمد ابن سلمة انها لاتفسد لان العجم لايميزون بين هذه الاحرف

وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى جواب ابدال المذكور

ان يقول الى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل
ماذكر المحسن روى عن محمد ابن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى وهذا
معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام
بالجواز ونحو ماذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحوان يأتى بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاء المحض اى
الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا الفصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها
ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ماذكره قاضيخان من هذا
الفصل قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيضبهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد
تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما
تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال المعجمة لا تفسد وهو مكظوم بالضاد

او الذال

اوالذال المعجمتين تفسد ناظرة الى ربها ناضرة الا الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء لا تفسد في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى صح ان يتبعون الا الظن و
ان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد
او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الثم كما يأتي ان شاء الله تعا واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن
بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى

فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة
عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو
قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان
يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة
ولكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير
في العمد • اما الوقف في غير موضعه والابتداء به من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في نحو العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا به
بقوله الا هو هذا امثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون

الرسول

الرسول و وقف و ابتداء وايّاكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى
غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن
مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما
تقدم ولو وصل من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد او نستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
اخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا
ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصّلوا و
قالوا ان علم القارى ان القران كيف هو اى علم ان الكاف من كلمة الاولى لا من
الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان فى
اعتقاده ان القران كذلك اى ان الكاف مثلا من كلمة الثانية تفسد صلوته

لان ما قراءه ليس بقرآن نظرا الى ما اراد والصحيح قول العامة لان هذه كلها
تكلفات بارده واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو
قراء في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته و
لا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
اللثغ على ما يأتي انشاء الله تعا ولو قراء قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانما قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى
تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعودون برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء
الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من
اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحويل اللسان من
السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكر
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحروف الذى عجز عنه يجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة
الامى في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتدائه بمن يحسنه
لا يجوز

لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحروف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابى ح فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى وهذا اذا لم يرد فى المصور فان دفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح وان زاد القارى فى الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قراء وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف فى اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغى ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى ح ومحمد كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قراء وليقولوا درست بغير الدال او خلقنا بغير الخاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه

يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وماخلق الذكر والانثى تفسد
واما ان كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يامال بحذف الكاف فلا تفسد
اجماعا وكذا ان الركين من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولو يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القارى
للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد ابن اسعد النسفى انه لو قرأ الله السمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وصلوته وهو اختيار شيخ الامام نجم الدين ابى حفص
على ما تقدم
عمر النسفى وهذا مبنى من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة
المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج — فان السمد
واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها لو قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق ونصرا
بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى لا تفسد اصاطير
بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد
لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين
لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما
بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم بالسين مكان صددناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد ثم يخص مكان — ثم
يخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة
ص
مكان الصخرة

مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة
لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح منى لسانا مكان افصح لا تفسد ليسئل السادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون على الحنث
مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر
تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاسد اذا احصد
مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا
بالناسية بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان
سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع
اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد فى العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم قاضيخان عليه بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف

وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قراء
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول لم يتعين الحكم بالفصل
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعا به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى
مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق
اللسان وكذا ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لانه
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على المتقدمين
وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقناكم بفتح
القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن
يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء واللام او قراء
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين

وذكر

وذكر فى فتاوى قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته

لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلون بالتاء مكان الدال فى يدخلون

تفسد ولو قرا نحن خلقنا فى اعناقهم اغلالا مكان انا خلقنا جعلنا او

قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذان

فصلان الفصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان

معنى ومثله فى القران لا تفسد وان تقاربتان ولم يكن المبدلة فى القران

فكذلك عندهما وعن ابى يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى

القران تفسد على قياس قولهما لا على قول ابى يوسف وان لم يكن المبدلة

مثله فى القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا وان لم يكن ذكرا وان

كان فى القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال

بعضهم على قياس قول ابى يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا

مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى

اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان

نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار

مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس الغافلين مكان فاعلين **الفصل الثانى**

تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه كان قرا وقتلوا تقتيلا

ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت

ورادّوه اليك ونحوه لا تفسد وان غيّر المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها لا تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف لحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء اضعينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار الالف اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما وقع بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة متغير النسب فلو قراء عيسى ابن لقمان تفسد ولو قراء موسى ابن مريم لا تفسد ولو قراء موسى ابن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى ابن لقمان ولو قراء عيسى ابن سارة لا تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قراء الامام اضطر بتم بالراء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك لو قراء الطيبات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا نتم اشد رهبط بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم نبطش البطشة

الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد
القرات مكان القراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان
طلعها لا تفسد امترنا مكان امطرنا امترا مكان مطرا والتور مكان والطور
تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد ومايننتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب
الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا
يسطثنون مكان يستثنون لا تفسد حمالت الحتب مكان حمالة الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط مكان آمنت طائفة
لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة
لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف
عليها تائف مكان طاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون
تفسد ولو قراء فهل عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراء اله
الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء قل
هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء
لم يلت ولم يولت مكان الدال تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من التلوان وعلى معنى الباء الى

سلنا بجحد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما قعلمك بترك التشديد لا تفسد
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم
يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو
قراء حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة
والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد
والله اعلم والحمد لله رب العالمين ... فوائد لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعصف كعفص مكان عصف او سرح مكان خسر
تفسد لانه غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء
وما تدرى نفس ماذا تكسب فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهوائهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قراء عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الاصح وان زاد كلمة فى اية فان كانت الزيادة
فى القران ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذى القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان لم
يتغير المعنى ولكنها فى القران من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر
بان قراء

فلهم اجرهم

فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات فيما يكره من القراة في الصلوة وما لا يكره وفي القراة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره وان اراد ان يقراء اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر هما افضلهما وان اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا تكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون

السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لايكره ولو ترك سورتين فكذا لايكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى الفرض ولو فعل لايكره
الا ان يترك بينهما سورة الخ ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان
بينهما آية او آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر
آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة
فوق التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره وسئل
على ابن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
الاخلاص وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره واذا قرأ فى الاولى قل
اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب
وبشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبير حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة

يعنى التؤدة

بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بقراءة العجيبة
والروايات الغريبة لانه بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة كفصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين وهو افضل من صلوة
النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في
المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه و
يستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد
سلاما او اجاب المؤذن في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالا
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين
يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل سبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يجعل ان يختم في الصيف
اول نهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام
لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث وقرأ قل هو الله احد

صح

ويستحب اعادة التعوذ وهل يسمي فيه ذكر في فتاوى الحجة ولا يسمي صح

يعجبني

ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
لشئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا تكره
وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة هل افضل
ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد
مكشوفة العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ و
المغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس ينام ياثم كذا في
الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران ولو كان القاري في المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان
الكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءوا القران جملة لتضمنها
الخلل و

ترك الاستماع

ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه
ان الاستماع للقراءة فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقراء
والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنه الاستماع للقارى فالاثم
على المتاخر ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما ان كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنيه واستماع القران افضل من قراءته وكذا في الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم
يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المراءة القران من المراءة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم
القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقراء و
يلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة
المشايخ لانه تشبيه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة
القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا
باس بتحلية المصحف وكذا النقط والتعشير واذا صار المصحف بحيث لا يقراء فيه

يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران
وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على الجوالق هو فيها للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهي في
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص والنجم والانشقاق والعلق
٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣
وفصلت انه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين
١٤
التكبيرين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليس منها
وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس
فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان
لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في الصلوة تلك الصلوة وعند محمد
يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته لجماعة
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها فيها لا يسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا نائم في الصحيح ولو سمعها

من النائم

من طائر او الصدى لا تجب ولو سمع تهجي بها لا تجب عليه ولا على من سمع وكذا
لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تليها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يبيح في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه
بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا
للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر يقع اداءً لا قضاءً الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا
ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على محمد
قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتدائه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع
تليت

والا فلابد من سجود لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤدى فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها
فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث
ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلافا فان قرأ اكثر من ثلث فلابد من السجود لها
قصدا ولا تتأدى بالسجود بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا يجب على من لم سمعها يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل
ويقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كان بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات مثلا من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا اذا امشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى

خطوة

يستوي اك
ويرى حاك
او وداك

خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس التالي دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلاة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كالحكم السجدة في عدم
تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها لانه ثم شرع في الصلوة من غير ان يبدل المجلس وقراها وسجد لها
فيها

كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة ثمة عن
التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا
وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى كفته يسجد سجدة واحدة
وسقط عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقراء بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان
شاء سجد لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من
السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فاذا كانت ختم السورة لا
يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث ايات كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان
لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة يخ

يخافت

يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون فى اخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغى ان لا ينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود حينئذ
فى الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقرا اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا
معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم الملحقات منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفى البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد
على ما ذكرناه فى الشرح والاعذار التى يبيح التخلف عنها المرض الكلى الذى يبيح التيمم
ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مغلوبا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاف من سلطان او غريم وهو معسر
او لا يستطيع المشى او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان تساووا
فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا فى الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريمية وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة

وفى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابى
او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤدى
ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين و
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل
عليا او لا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابى يوسف
انه لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة الخصم عند المناظرة فى
الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه صح ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
رأى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا
اقتداء القارى بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر
فان اتحدا فى العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من صلى فرضا

بمن صلى

بمن صلى فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا فى نافلة فاسداها صح اقتداء احدهما بالاخر فى القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر تفسد ويجوز اقتداء من يصلى السنة
بعد الظهر بمن يصلى قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا لو اقتدى القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا وتجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة
وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام
العارى العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس
مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان القارى اذا كان بباب المسجد
على

او بجوار المسجد والامی فی المسجد یصلی وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاری فی صلوة غیر صلوة الامی جاز للامی ان یصلی
وحده ولا ینتظر فراغ القاری بالاتفاق واما اذا صلی القاری فی ناحیة
والامی فی ناحیته وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
علی قول ابی ح وفی روایة الجواز والاولی بناء علی ما لو اقتدی قاری وامی
بامی حیث تفسد صلوة الكل عند ابی حنیفة وعندهما صلوة القاری فقط
ولا یجوز تقدیم المؤتم علی امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتی
لو كان المقتدی اطول من امامه یقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غیر مقدمة علیه
یجوز والمعتبر فی القدم العقب حتی لو كان عقب المقتدی غیر مقدم علی
عقب الامام لكن قدمه اطول یقع اصابعه قدام اصابعه یجوز ومن صلی
مع واحد یقیمه عن یمینه وان صلی مع اثنین تقدم علیهما وعن محمد ان الواحد
یجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابی یوسف انه یتوسط بین الاثنین
فلو اقام الواحد خلفه او عن یساره یكره وقیل لا ولو توسط الاثنین
لا یكره ولو توسط الاكثر یكره ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء وله
الخنثی المشكل یقوم قدام النساء والترتیب بین الرجال والصبیان سنة
لا فرض وهو الصحیح اما بینهم وبین النساء ففرض عندنا حتی لو حاذت
امرأة او صبیة مشتهاة رجلا او تقدمت علیه قدر ركن وصلوتهما

مطلقة

مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل• فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهات وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره و الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت تعقلها لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات الركوع والسجود فلا تفسد المحاذات كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر• والسادس امام فيما يؤديانه بانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا• والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو الجهة اختلفت بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات• والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا

عبلة وكيفية

كون الصلوة مشتركة ماعينت الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لها امام صح

كالحائض والعاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه لو لم ينويها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط
حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فلا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذا لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤيته او سماع لا يمنع على
اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس منه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط لكن بينهما
او بين المقتدى وبين صف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يكن فيه الصف
ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل
به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان
الاثنين عنده كالثلثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم
محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير
اتصال

صقال سيز ع

مسدودا

ع

ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة صح

انصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا
يخفى عليه حال الامام يجوز بخلاف ما قالوا قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصل
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه
سير الزورق فان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في
الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل
يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزمه
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد
في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريمة وفيما عدا القراءة من الاركان يتابعه اى
يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبنى على لزوم المتابعة في الاركان
ان المقتدى لو رفع رأسه في الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل
تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة

فتح ح

الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز

ولو سلم قبل ان يأتى المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد

واجبة وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه

ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان

قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر

قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ منه

شيئا يقرأ القدر مالا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوسى خمسة اشياء اذا لم يفعلها

الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبير العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة

وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد

سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبير العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير

منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان

كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم

المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان

لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه فان قيد الخامسة بالسجدة فسدت

صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء

اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما

دام الامام فى الفاتحة فانكر فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا

عند محمد

عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع

وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من

ترك صلوة لزمه قضاؤها ان تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها

على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت سواء

شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت

فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده قطعا

انه لو لم يقض الفوائت حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها اعاد الكل صحيحا مثاله فائتة

فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم

اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة

فسادا موقوفا عنده فلو صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة

صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني

تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي

تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة

اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكير في خلال الصلوة كالتذكير

في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط

الترتيب بالنسيان وضيق بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية

الوقت

معا بل كانو بحيث لو صلى الفائتة يخرج تمام الوقتية سقط الترتيب فتقدم الوقتية قبلها
ولو كان الفوائت متعددة والوقت تسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبت
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة
يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل شرع
في العشاء ضيق الوقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائه لزمنا
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن ابن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال

حتى تضيق او خرج لا نصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف وقصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول الوقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا فاختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم تدوم شهر
ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجزه عند البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد اليه
الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست
ثم يصلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك الصلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع
قال عمر بن ابى عمرو سألت محمداً عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى
صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام

قال يعيد صلوة خمس ايام • صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها اباح فاجابه بذلك
فقضاها • ومن فاتته صلوة في الصحة فقضاها في المرض بحسب
حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه • شك في صلوة انه
صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه • ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلوة لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الكل صوم
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة
اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار • ولو فدى عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في
التاتارخانية • ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان
لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر
عندنا

عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهى
مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف يومان
والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية ان انه لايعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ وقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال
العتابى فى جامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل مايليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ماخرج منه من الجانب
الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وكانت متصلة
به لايصير مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه و
كان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فلو كان بينه
وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزتها ايضا والا فلا ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة
المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزائه

والاخريان نافلة له ويصير مسيئاً لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضاً كما فى الفجر وا
والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد فى مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة فى دخول وطنه
فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا
ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيوتته فى احدهما وان كان
يقول غداً اخرج او بعد غدٍ اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقى سنين عديدة وفى الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصراً
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوداً يعلم
انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا
فى موضع ونووا فيها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والاقامة الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على
اقامة ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافراً

فى الصحيح

فى الصحيح والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاد مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدرى المحمول اين يذهب
به فان سئاله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقتصر وكذا الاسير فى يد العدو
بكى وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئاله فلم
يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه او تعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان
عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى
يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على
ادائه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة
المقيم ويقصر فى نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه والخليفة كغيره فى انه ان طاف ولايته
فى

بالمدينة سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
فى الخلاصة لان النبى عليه السلام وخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى المكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى
الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا
خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلث والمختار فى
الكافر انه يقصر بخلاف الصبى وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى
الى مقصدها اقل من ثلث يتم فى الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهى قابلة للتغير من صيغة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت
فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر يتغير
من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام فى الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا يتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق
القعدة الاولى ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم ويتم صلوته بغير قراءة فى الاصح

الصفة ح

وقيل يقرا

وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر او انى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن
اما اصلى او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلى هو مولود الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده مولوده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولوده وهو بالغ ولم يتاهل به
فليس ذلك وطن له وفى المبسوط وهو الذى نشاء فيه او يوطن فيه
او تاهل فيه فقوله او يوطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته فى احدهما وبقى له فيها دور وعقار قيل
لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه و
استوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما

وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت
الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير فى الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما
قاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير
الا سنة الفجر والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص
برخص مشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلاتين عندنا فى وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلى المتاخرة فى وقت المتقدمة او يؤخر
المتقدمة فيصليها فى وقت المتاخرة والدليل فى جميع ذلك مذكور فى الشرح
فصل فى صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع فيه شرائطها و
لها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل و

والبلوغ

والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط
سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها
الذكورة فلا تجب على المرءة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل
للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه شئ
من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شئ والرابع الصحة فلا يجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي
والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا
بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا يجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شرائط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر

والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في
تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكورة ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا
في بلد له رساتيق واسمه واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معد المصالحة من ركض الخيل وجمع
العساكر والمنافلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما
اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلى بها
العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها يجوز في
مواضع متعددة قيل وهو الصحيح وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه
لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
جوازه

بنية آخر

بنية اخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون فرادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقراء السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ان لم يكن بينهما فرجة بل الابنية متصلة فعليه
ليس بينه وبين المصر
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المراعي والمزارع فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة و
ان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان والشرط الثاني
ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت
في الرعية
سيرته سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رح
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر

فصلى بهم خليفته قبل اتيان [والى او] صح وكذا الوصلى القاضى اوصاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها
ثم حضر اخر مكانه بنى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها [بنفسها] وللمامور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى
ولا [فرق] بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه فى الشرح
والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا
يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور
وشرطها كونها فى الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندها لا سماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى لو كان بعدا او نائما [او نائموا او كانوا]

اوكانوا اصما اجزاءت وركنها مطلقا ذاكر الله بنيتها عند ابي ح وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منها على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
لا عندهما الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا
كان على قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس محمد لاجله فانه
لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزائهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل هما
استقبل الخطبة وقيل في التغدى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون و
هو ظاهر مذهب احمد وعند مالك ما يتركا بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا
لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة

من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة

فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم

الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم

الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان

السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان

فتحه واذن للناس جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى

الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب (بالدخول صح)

ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة

بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح واذا

صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام

عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة ويكره والخطيب يخطب

قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب

وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية

فعن ابى ح ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف انه يصلى سرا وبه اخذ صلوات كتورز كه

بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الحجة لو سكت فهو افضل وعن

ابى ح اذا عطس يحمد الله فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت

او رد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او بيده

عند رؤية

عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان شرع فى مدح الظلمة فلا يجب خ ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والعبيد يجب البعيد يجب عليه الانصات
فى الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف انه كان
ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى
واذا فرغ الامام من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقراء فيهما قدر ما يقراء فى الظهر مسائل متفرقه ومن ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او فى سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما
بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعى واحمد رح وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفى الينابيع
الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف

السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب

ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا

خلافا لزفر والشافعي لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان

يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد

السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك

الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره

ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا

كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب

عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى

الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض و

يكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء

كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ

الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الجمعة الا من خطب

ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب الترتيب يقطعها و

يصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد

ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي

الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا

الناس

لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابوجعفر عن اصحابنا
لاباس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره ان اخذ فعلى هذا جواز
التخطى مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذى احداً والثانى ان لا يكون
الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم
يوجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام
الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح فصل فى صلوة العيدين صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان يأكل كل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمراً ان
تيسر والا فشيئاً حلواً ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة ههنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى
اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه

والخلاف فيما في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر بتكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة ويبسمل
الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة
التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلثا عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقراء فيهما الحمد بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ
فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة
الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب

تكبير

تكثير للسهو ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاسائة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل انما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق لو نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر

يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبوق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على
الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقلم الاظفار وحلق الراس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل الاسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله تعالى منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر

في الجنائز صح

ولا عبد

ولا على عبد ولا على امرأة الا اذا اقتدى بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل
من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره
عصر يوم النحر عند ابح فيكون ثمان صلواة وعصر اخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات امام نسي التكبير التشريق وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان لا
الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها وقضى فيها من عام اخر لحدث عمدا سقط
التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية لبيك سقط التكبير
والسهو والكل في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن او الايسر او ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع

رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر
عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به
ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او على لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للترجي
وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اى اجمر ادير الجمر
بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا كيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي في ظاهر رواية
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط وفي رواية تستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة
لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبداء بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعيه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية

وهو الصحيح

منخريه

وهو الصحيح وقيل لا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر
او خطمي او اشنان قبل هو طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فيمسح فيمسحن قراح ويغسل ثلثا يضجع كل مرة على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوئه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي
الثانية بماء السدر اما او ماجرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وبشيء من
الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل اذا
انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن القطن و
قيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان و
اذا تم غسله ينشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
على

وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية • ولو ماتت امرءة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجزئ
الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى
الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا رءى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى
الناس حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره • والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمرءة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والعرض في حقهما ثوب يستر
البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف
وحد عرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه

ثم يذر

عليها

ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي ينشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار صح
واللفافة والامامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان
لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في
خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل تيمم والجديد في الكفن والغسل
ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجل الزعفر والعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد الا للرجال الحرير يجوز به لكن لا يزاد على ثوب
للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة و
العيد للمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط يلبسه في الحيوة
وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى

والاولى الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا مرة او خمسا ثلثا او خمسا والمحرم كغيره وعند الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد برجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشروط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر ولا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث

ولذا

وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان تقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي وفي رواية عن ابي ح
وفي فتوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا احضر السلطان يقدم الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي قالوا الاولى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واردوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل له
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد

الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
قيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى صح فقط و
صفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بال~~روح~~ بالروح والراحة والمغفرة والرضوان والرحمة اللهم ان كان
هذا الميت محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المقيد
ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيره حال حضوره بخلاف

من كان

من كان حاضر عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله تاخذ فمن جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده و
عليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت صلوته وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان
رفعت عن الارض ولا ترفع اليدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاره الرفع عند كل تكبيرة وهو
قول الائمة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرءة وكذا الرجل في رواية والمختار هو
ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف ورائه ثلثة صفوف وورائهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو ورائهم ولو
خطؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي الايسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوه فقد اساؤا وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض

القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلفوا المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصلى عليه صلى على قبره مالم يغلب على ظنه انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس
بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على
قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل
كحكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابى يوسف ومن علمت حلوته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه
وان سبى صبى ومات وان لم يسب مع احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه
احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوات كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغى ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه الايمن ثم
مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا باس

ان يحمل

ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله
في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها
دون الجنب وهو ضرب من العدو دون العنف وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذى باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا ان اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلي عليه ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق ان بسعه
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا
متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك
الاولى والذكر في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في

الجنازة والمنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه اذا انتهت الجنازة الى القبر ويكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا في ديارنا
الرخوة الارض حتى اجازوا الاجر او الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كان الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدره مثل قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو

افضل

افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت فى القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
منحدرا خلافا للشافعى واحد يقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة
رسول الله سلمناك ولا تعيين فى عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا يستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى ويوجه الميت فى القبر الى
القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفى الينابيع السنة ان
يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض النزة قال السروجى وفى كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره
ان يوضع تحت مضربة او مخدة ويسند الميت من وراءه بتراب او نحوه لئلا
ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب والحشيش فى اللحد واختلف
فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل
لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب

الذی خرج من القبر ویکره الزیادة وعن محمد لا بأس بها ویستحب حثی
التراب علیه ثلثا ولا بأس الماء علیه وتسنیم القبر ولا یسطح عندنا خلافا
للشافعی وفی المحیط تسنیم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفی البدایع قدر شبر
واکثر قلیلا ویکره تجصیص القبر وتطیینه لما روی انه علیه السلام نهی عن تجصیص القبور وان تکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ وفی انیة الفتوی
المختار انه لا یکره التطیین وعن ابی حنیفة یکره ان یبنی علیه بناء من بیت وقبة
او نحو ذلک وکذا یکره وطؤه والجلوس علیه وکره ابو یوسف رح الکتابة
ایضا نوع فی الشهید المراد به الحکمی الذی یتعلق به نوع مخصوص من
احکام الشرع الجاریة علی المکلفین فی الدنیا واما الشهید الحقیقی الذی
وعد الله الثواب المخصوص فلیس ممن یتعلق به الاحکام المذکورة غیر الاعتقاد
انه الذی قتل فی سبیل الله ومن لحق به والله اعلم من قتل فی سبیله والشهید
الحکمی علی قول ابی حنیفة مسلم مکلف طاهر علم انه قتل ظلما قتیلا لم یجب به مال
ولم یرتث وعلی قولهما یترک قید التکلیف والطهارة فهذا شامل لمن قتله
اهل الحرب او البغی بای شیء کان وبای سبب کان ولمن قتله غیرهم اذا لم یجب
بنفس القتل مال سواء لم یجب اصلا کقتل الاسیر مثلا فی دار الحرب عند ابی ح
وقتل السید عبده عند الکل او وجب لعارض کقتل الاب ابنه والصلح
عن الحد وشبه ذلک وخرج من قتل من البغات وقطاع الطریق واهل العصبیة

والمقتول

والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجب فيه القسامة اولم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل له
لسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على
قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان
ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينتقل من المعركة حيا او ياويه خيمة
اونحوها او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقله ولو اوصى بشيئ فان
كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة فكذلك
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اوصى بامور الدنيا واما
بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة و
من الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رح انه ان
بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ماليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ماعليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك

ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعى والدلائل
فى الشرح مسايل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن فى صلوة الجنازة اى
اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لا باس بالاذن اى الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه
فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى
للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم وينبغى ان يتبع جنازته من بعيد ان
شاء هذا كله اذا لم يكن بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل
اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من
الناس فان فضل مما سالوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق بنفس الميت
وهو طرى كفن من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا على الغر
ماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل وافترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج فى كفنه

لا يغسل

لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز عند الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل
موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة
والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة هو الصحيح الاصح ففي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر
ومالك واحمد لو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد
وضعه في القبر قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله واعادته الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لاحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او
في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة لخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به
بعد ما اهيل التراب بنش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجد ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت

او الموروث ان كان مضطر البرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل
بينهما حائل من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس
له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي
رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء وان شاؤا جعلوهم
صفا واحدا ويجوز ان يصلي على كل واحدة وهو الافضل ولو كبر على
جنازة فجيئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موت
المسلمين وموت المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما
يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون

لانه

لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا تصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عتبة ابن عامر واثلة ابن الاسقع
ليتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد
قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففى رواية يغسل ولا
يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت فى وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على
الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباعه
للجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور

والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب القتيل
والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه
وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما
بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير خرقه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه و
فى القنية مقابر بلغ اليها خطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر يكره
الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد العظم فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين
الاخر حاجزا من التراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشى فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لى ولكم العافية

واختلف

واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا
يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطراب الولد فى
بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او
مال الانسان فقيل لا يشق قال ابن همام وهذا اولى ولا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل الميت
هو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو
الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا
وقال شرف الائمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى و
لا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد
ويستحب التعزية بان قال اعظم الله اجرك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما
قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
وان يلح عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم ولقراءة سورة

الانعام او الاخلاص وقال الحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولابح عن نظر
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها
ان كان فى الارض سعة لاباس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميته فيه ان كان المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن
بسط بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره
لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت
وذكر البزازى عن الصفار لو كتب على جبهته الميت او عمامته او كفنه
عهد نامة يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المقدمين انه اوصى
ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رءى فى المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب
فلما راوه مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
آمنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل فى احكام المسجد يجب صيانة
المسجد عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم
والبصل

والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنوا آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد ان الضالة والمرور فيها الغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال الجنائز والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضاء فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره ولو كراهية التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوحصير ى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر فدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس به ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان

التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما

ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين

ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان نظر فى المسجد بلا عذر

ثم ندم فليرجع اعدا ما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس ان يصبح فيه

بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس

الغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز

فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا

للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد

المسجد الحرام ثم مسجد النبى ع م فى المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم

مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره

ان الاقدم افضل فان استويا فى الاقدم والاقرب فان استويا قربا

فكم قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعة

اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه

ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته

فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل

الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى ع م وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا و

ان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا

لو لم يحضر

لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان و
يمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه تصلي العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم مسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا
ينبغي ان كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجد
واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من
مسجد اذن فيه مالم يصلي الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره
ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في
هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو
الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووافق له قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه

حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى
ان يختص بهذا الحكم دون الحرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق المساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه وهو مسجد جماعة
تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كانت له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
اشترطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بوضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
عندهما وعند ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا عن ابى يوسف ان لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا فى ارض غصب
لا باس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجد

على سور

على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعا
كالمبنى في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبحسبه بجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط • رجلا بنى مسجدا وجعله
الله تعا فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره الباني فاختيارهم
اولى والا ان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان
كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء وفي الحاجة ان كانا
سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
بمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل
الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية
فصل مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي خاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة

فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم بعضهم
ظهرا الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان موجها الجهة توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
فى جهته والصلوة فوقها جائزة عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا
وعند الشافعى واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدى فى
شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى ح خلافا لابى يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا ابو بكر الرازى معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح ولا بدعة عن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او نعمة وبه قال الشافعى فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما
بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى

والفتوى

والقنوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة

واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضه ما من مؤمن

ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكره فحديث موضوع بلا اصل له

على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفروش

واللبد والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي

في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولا

صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود

وقبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر

وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى

بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم

اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد للامامة والا فلا يلزمه الجهر

جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهوا ويكره

له الجهر في نوافل النهار ايضا في كفاية الشعبي يخافت الامام عذر وهو

ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض

الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي

اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة

ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة

ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى
قدر الواجب فى غيرها امام قراء اية فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شيء فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة وبعذر شك انه قراء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة
يقراءها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراءها الا ان الظاهر انه قراءها
وان كان له راى عمل به تلاوة سجدة فسجد فظن المؤتمون انه كرع فركعوا
وسجدوا لم يفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان يكن صاحب
ترتيب امام الاباتى بالطمانية لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن ياتى بها
نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوته ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدرك كما لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته

الركوع

الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى في الظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في سنة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر
على وجهها فاتته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعيدها
تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزازي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول
محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية ان لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية

بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم
يكن فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه شرع فى
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم
نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصماء لا يعيد يصلى
لوجه الله تعا فان الوغيف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعانه صلوة بالجماعة الكل فى البزازى ويترك
تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذى فيه السجدة ان قرا قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا الحق اقرب
وفى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر
فى الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا
اذا لم يمكنه السجود سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى

من الرباعية

من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب
ان يجعل ما صلاه نفلا يؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة
قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ذخام
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بالطهارة بغير قراءة لزمناه
بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى
ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده ركعتان ولو قال الله على
ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال
زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان يصلى غدا كذا او ان
تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبى بالصلوة سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من فى حجره يتيم اذا بلغ له ان يضرب به اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح
كما ان له ان يضرب بها على ترك الزينة ان اراد بها والاجابة الى
فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها باله

بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعا ومهرخا فى
فى ذمته خيرا له من ان يطاء امرائة لا تصلى• قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك•
•والعاقبة للتقوى• ونسئل الله حسن العاقبة لنا•
•ولوالدينا ولاخواننا واحبتنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل•
•واكرم مامول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا•
•وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله تعالى•
•على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم•
•دائما متصلا الى يوم الحشر تمت تمام•

كتبه الحقير الفقير عن يد العبد الضعيف منلا احمد ابن سليمان عن ساكنى
ينى قصبه قد وقع الفراغ من كتابه فى خمس عشر شهر محرم المبارك
سبع وعشرين ومائتين والف سنة بعون الله تعالى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا جميل يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله
يا عجيب يا الله يا لطيف يا الله يا حنان يا الله
يا منان يا الله يا ديان يا الله يا برهان يا الله
يا سلطان يا الله يا سبحان يا الله يا متعالي يا الله
يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا حكيم يا الله
يا حليم يا الله يا غفار يا الله يا مبدئ يا الله
يا معين يا الله يا خبير يا الله يا بصير يا الله
يا سميع يا الله يا اول يا الله يا آخر يا الله
يا ظاهر يا الله يا باطن يا الله يا مالك يا الله
يا قدوس يا الله يا مؤمن يا الله يا مهيمن يا الله
يا عزيز يا الله يا عليم يا الله يا قيوم يا الله
يا معز يا الله يا قابض يا الله يا باسط يا الله
يا مذل يا الله يا شهيد يا الله يا معطي يا الله
يا مانع يا الله يا رافع يا الله يا حافظ يا الله
يا وكيل يا الله يا جليل يا الله يا محيل يا الله
يا هو يا الله يا من هو يا الله يا من لا اله الا هو يا الله

يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا ذا الكمال يا الله يا شافي يا الله يا كافي يا الله يا معافي يا الله يا عالم البينات يا الله يا رافع الدرجات يا الله

ريال قرلواچ

٨٤

روشبه

١٥

روبيه

١٠

بياض اقچه سى

٥٦٠

دو قتلرده

٢٤٠

والحاصل جمعا غروش

٨٠٠

يب

عو